

## التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات

د. عبدالرزاق بلعباس\*

### ملخص

في سياق التواصل العلمي بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية، يميل بعض الاقتصاديين إلى ربط التمويل الإسلامي بالتمويل الأخلاقي (moral finance)، بينما يربطه آخرون بالتمويل القائم على الأخلاقيات (ethical finance). ويتمثل الفرق الجوهرى بين المفهومين في الأدبيات الاقتصادية الأوروبية في أن الأخلاق تتعلق بما هو واجب، أي مرتبط بضوابط مُقننة. أما الأخلاقيات، فترتبط بما هو حسن أو بالأحرى ما يعتبر حسناً. وتخلص الورقة إلى أن التفاعل بين هذين المفهومين قد يساهم في فهم العلاقة بين المعرفة العملية التي تفود السلوك، والرشد الذي يغذي هذا السلوك، والهدف الذي يُرجى تحقيقه في سياق التساؤلات المعرفية المطروحة في مرحلة ما بعد الحداثة. ويُظهر هذا التفاعل بشكل خاص من جهة أن المسألة المقاصدية باعتبارها مسلكاً فكرياً عقلياً ليست حكراً على المسلمين؛ ومن جهة أخرى أن أهمية البعد المقاصدي في فقه المعاملات المالية تتمثل في ارتباطه الوثيق بالأحكام الشرعية الفرعية.

**الكلمات الأساسية:** التمويل الإسلامي، الأخلاق، الأخلاقيات، الرشد، المقاصد.

### مقدمة

ازداد الاهتمام بالبعد الأخلاقي في عالم المال والأعمال بشكل لافت في السنوات الأخيرة لا سيما بعد الأزمة المالية العالمية وسعي الدول الأوروبية إلى

\* باحث في معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، وعضو كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" الذي أسس في جامعة باريس (١) بونتيون السوربون بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، وعضو هيئة التدريس بمدرسة الأعمال في جامعة ستراسبورغ. ويمكن التواصل مع الباحث عبر البريد الإلكتروني التالي:

استقطاب التمويل الإسلامي لتعزيز جاذبية أسواقها المالية وتوفير مصادر تمويل إضافية. وهنا لا بد من التمييز بين الأخلاقيات (ethics) والأخلاق (moral) أو بعبارة أخرى بين الأخلاقيات والقواعد والضوابط المقننة<sup>١</sup>، وهي مسألة جوهرية تستدعي الوقوف على خلفياتها وأبعادها في ظل التعاون البحثي المتزايد في مجال التمويل الإسلامي بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية وبالخصوص فرنسا<sup>٢</sup>.

لنفترض أنه في حوار علمي عن التمويل الإسلامي باللغة الإنجليزية ينطرق أحد الباحثين في التمويل الإسلامي إلى موضوع "ethics"، فيترجم إلى الناظرين بالعربية أنه يتناول "الأخلاق" (Bedoui, 2012).

ولو وقف الأمر عند هذا الحد لكانت المسألة. لنفترض أن أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي دُعي إلى بلد أوروبي ليُعرّف بالتمويل الإسلامي، فيشرع في الحديث بأسلوب عاطفي عن الأخلاق ظناً منه أن الأخلاقيات هي الأخلاق<sup>٣</sup>. إن إطلاق الموعظ على الأوروبيين ليس أفضل طريقة لإقناعهم بأهمية مبادئ التمويل الإسلامي. فكثيراً ما يظن الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن المشكلة ببساطة هي أن الآخرين تنقصهم المعلومات، وأنهم إذا اطلعوا على ما نعرفه سوف ينظرون إلى الموضوع بطريقتنا. إن من المهم أن نتذكر أن الكلمات الأكثر تأثيراً في الاتصال بالجمهور المقتنع بالتمويل الإسلامي قد تكون لها آثار سلبية على جمهور غير مقتنع بجديته. فاستخدام كلمة أخلاق moral بأسلوب لا يتناسب مع طبيعة الجمهور المخاطب يثير قلقاً واستنكاراً ورد فعل لدى الأوروبيين غير المتدينين، لأن الأخلاق ترتبط في ذاكرتهم الجماعية بالدين والسلطة والإرغام بمعنى: "إن الذي تفعلونه شر والذي نفعله خير!". إن أسلوب عرض التمويل الإسلامي له أهميته، وكذلك استخدام الألفاظ الواضحة والعبارات المناسبة التي تتعد قدر الإمكان عن العاطفة وتراعي عدم إثارة الحساسيات لا سيما في اللقاءات التثقيفية.

<sup>١</sup> من هنا يتضح أن موضوع الورقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" المشار إليه في الهامش السابق.

<sup>٢</sup> على سبيل المثال يتواصل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية مع المنتدى الفرنسي للتمويل الإسلامي (Forum français de la finance islamique)، والمعهد الفرنسي للتمويل الإسلامي (Institut français de la finance islamique)، والمجلس الفرنسي للمالية الإسلامية (Conseil français de la finance islamique)، وجامعة ستراسبورغ، وجامعة باريس دوفين، وجامعة باريس (١) بونتيون السوربون.

<sup>٣</sup> هذا ما حصل في الجلسة الافتتاحية لندوة خاصة بالتمويل الإسلامي نظمها مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي بمدريد بالتعاون مع المركز السعودي الإسباني للاقتصاد والتمويل الإسلامي في ١٦ و١٧ يونيو ٢٠١٠م، فدعا أحد الاقتصاديين الإسبانين إلى ضرورة التركيز على المجال المالي، والابتعاد بقدر الإمكان عن الأحكام الأخلاقية التي تبقى في نظره مسألة شخصية (Langton et al., 2011: 16).

وفي مقابل ذلك، قد يُدعى أحد الخبراء من قبل مجلس شيوخ في بلد أوروبي يسعى ليتعرّف عن التمويل الإسلامي؛ فيعرض الخبير الأمر على أنه شكل من أشكال التمويل القائم على الأخلاقيات<sup>١</sup>. إن حصر التمويل الإسلامي بهذا الشكل في قالب التمويل القائم على الأخلاقيات قد يؤثر سلباً على إدراج التمويل الإسلامي في المنظومة الوطنية على المستوى القانوني والضريبي، وهو ما يجعل من عملية الإدراج عملية صورية شكلية تكرّس مجازاة ما هو سائد والتحايل على أحكام الشريعة الإسلامية.

### إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في ضرورة التفريق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات عند طرح التمويل الإسلامي لغير المسلمين انطلاقاً من فكرة مؤداها أن التمويل الإسلامي يفتح عوالم جديدة لحقول معرفية مختلفة في سياق التساؤلات المطروحة في مرحلة ما بعد الحداثة<sup>٢</sup>، ولتحقق ذلك لا بد أن يفتح الناقل العالم نفسه الذي فتحه المنقول منه.

### فرضيات البحث

للإجابة عن إشكالية البحث يتم الإنطلاق من الفرضيتين (ف) التاليتين:

- ف ١ -** ليس هناك فرق بين الأخلاق والأخلاقيات، وعليه فإن الحديث عن الأخلاقيات هو ضرب من ضروب المجازفة اللفظية. وهذه الحالة تنطبق على بيئة علمية يكون المخاطب فيها هو جمهور عربي مسلم.
- ف ٢ -** هناك فرق بين الأخلاق والأخلاقيات، وهذه حالة تنطبق على بيئة علمية يكون المخاطب فيها هو جمهور غير عربي وغير مسلم. وهنا تبرز مقاربتان (م) معرفيتان:
- م ١ - إن مفهوم الأخلاق يتضمن مفهوم الأخلاقيات.**

<sup>١</sup> هذا ما حصل في مجلس الشيوخ الفرنسي في جلسة خاصة بالتمويل الإسلامي نظمت في ١٤ مايو ٢٠٠٨ م، Arthuis, (2008: 20).

<sup>٢</sup> تدخل هذه التساؤلات فيما يعرف في الأدبيات الأوروبية بالنسبية الأبيستولوجية المرتبطة بمرحلة ما بعد الحداثة (post-modern epistemological relativism).

## م ٢ – إن مفهوم الأخلاقيات المرتبط بالحدائثة والسلوك الفردي المسؤول يتجاوز مفهوم الأخلاق المرتبط بالدين والتقاليد والأحكام والقيود المفروضة. أهداف البحث

- يهدف البحث في إطار بيئة علمية يكون المخاطب فيها جمهور غير عربي وغير مسلم إلى ما يلي:
- تسليط الضوء على جذور مفهومي الأخلاق والأخلاقيات ومعناها اللغوي والإصطلاحي وخصائص كل منهما والفروق الأساسية التي تُميّز بينهما.
  - التنبيه إلى أهمية التفاعل بين المفهومين وتجاوز المعيارية الاصطلاحية التي تحاول أن تستغني عن أحد المفهومين أو تمنح لأحدهما قصب السبق.
  - تجديد النظر في مفهوم الرشد الاقتصادي وعدم حصره في تعظيم الربح.
  - ربط الحوار عن أخلاقيات التمويل التقليدي بالخطاب عن مقاصد التمويل الإسلامي.

## أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من النقاط التالية:

- ضرورة التفريق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات وما يحملانه من دلالات معرفية حتى يتم استخدامهما في الموضع اللائق بهما.
- مراعاة هذه التفرقة عند قراءة كتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي للوقوف على خلفياتها وأبعادها.
- مراعاة هذه التفرقة عند عرض التمويل الإسلامي لغير العرب وغير المسلمين بأسلوب تربوي محكم.

## منهجية البحث

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض أهم خلفيات الموضوع وأبعاده المعرفية وتفسير أسباب تجدد الاهتمام بالأخلاقيات في عالم الاقتصاد والتمويل في ظل تفاقم المخاطر التي أفرزها تطور العلوم والتقنية وسلعنة القيم بحيث يتم استبعاد القيم التي لا تحقق عائداً سوقياً أو مادياً.

## الدراسات السابقة

لم نقف في حدود اطلاعنا على دراسة أكاديمية تتعلق بدلالات الخطاب عن الأخلاق والأخلاقيات في التمويل الإسلامي سواء بالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية.

### خطة البحث

سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين، تسبقهما مقدمة، وتتلوهما خاتمة، وهما: (١) مفهومي الأخلاق (moral) والأخلاقيات (ethics) في الأدبيات الأوروبية؛ (٢) التمويل الإسلامي والتمويل الذي يستند إلى الأخلاقيات (ethical finance).

## المبحث الأول

### مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية

يعد مفهوم "الأخلاقيات" المترجم من الإنجليزية "ethics" أو الفرنسية "éthique" من الألفاظ الحديثة الوافدة على اللغة العربية. إلا أن جُلَّ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لا يفرقون بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات ويعتبرونهم شيئاً واحداً، فيقرؤون في الكتابات الأجنبية عن الأخلاقيات وهم يظنون أن الموضوع يتعلق بالأخلاق، ويعلقون بالعربية عن استناد النخب الأوروبية بشكل متزايد إلى الأخلاق والمسألة ترتبط في الحقيقة بالأخلاقيات، في حين نجد على سبيل المثال "المنظمة العالمية لعمداء كليات الطب الناطقة بالفرنسية" (د. ت.، ص: ٢-٣) تحرص في ترجمة نص ميثاق الأخلاقيات الخاص بكليات الطب على التمييز بينهما، فتترجم عبارة "évaluation éthique" بـ "التقييم الأخلاقياتي" وعبارة "portée éthique" بـ "البعد الأخلاقياتي". ومن المستحسن عند اشتقاق الكلمات العربية الالتزام بميزان الصرف بحيث يتم في هذه الحالة استخدام المصدر بصيغة المفرد، فيقال "التقييم الخُقي" و"البعد الخُقي" أي الذي يستند إلى أخلاقيات. ولا يمكن الوقوف على الخلفيات المعرفية والأبعاد الدلالية للتمييز بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات إلا بالرجوع إلى النبئة الأصلية التي ظهر ونشأ وترعرع فيها مفهوم الأخلاقيات. وسوف نستخدم كلمة "أخلاقي"

كصدر لكلمة "الأخلاق"، وكلمة "خُلقي" (ethical) كصدر لكلمة "أخلاقيات" (ethics).

### جذور مفهومي الأخلاق والأخلاقيات ودلالاتهما في البيئة الفكرية الأوروبية

تنحدر كلمة "moral" من اللاتينية "mōs" التي تعني الآداب والعادات والأعراف والتقاليد<sup>(1)</sup>، وينحدر لفظ "ethics" من اليونانية "ἠθικός" التي تعني الآداب والعادات<sup>(2)</sup>. وهذا يعني أن الأخلاق والأخلاقيات كلمتان تحملان في الأصل معاني متقاربة.

ومع مرور الزمن، ارتبط مفهوم "الأخلاق" بالمعايير الخاصة بمجموعة معينة من البشر، في حين ارتبط مفهوم الأخلاقيات بالغايات التي ينطوي عليها نشاط فرد معين وأثار سلوكه على الآخرين. وانعكس هذا الجدل الكلامي على الديانة النصرانية، فجنح البروتستانت، الذين يركزون على تكييف الأحكام مع الواقع السائد، إلى استخدام كلمة "أخلاقيات"، بينما يميل الكاثوليك إلى استخدام كلمة أخلاق في العبادات وكلمة الأخلاقيات في غير العبادات (Maréchal, 2004).

وبعد الثورة الفرنسية وفصل الدين عن كافة أمور الحياة، ارتبطت كلمة "الأخلاق" في الذاكرة الجماعية بالدين والعادات والتقاليد. أما كلمة الأخلاقيات فارتبطت بالسلوك الفردي الذي يتكيف مع ظروف البيئة التي يعيش فيها.

وأمام تجاوزات النظام الرأسمالي التي لم يعد بالإمكان إخفاؤها ولا السكوت عنها، اتجه بعض المفكرين إلى ربط الأخلاقيات بالآثار الخارجية السلبية *negative externalities* على المجتمع والبيئة، وبالتالي بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية التي ينطوي عليها السلوك الاقتصادي.

من جهة أخرى، أمام موجة السلعة المتزايد للعلاقات الاجتماعية تضاعف الاهتمام بالمسألة الخلقية خوفاً من التحول المستمر من اقتصاد السوق إلى مجتمع السوق (Vermersch, 2002: 6) حيث يتم تهيمش العلاقات الاجتماعية التي ليس لها

<sup>1</sup> Dictionnaire latin français réalisé avec le concours de Jean-Claude Hassid et Jean-Paul Woitrain, <http://www.prima-elementa.fr/Dico-m05.html>.

<sup>2</sup> Dictionnaire grec français Rosgovas, <http://www.free-word.org/elfr/Hθoς>.

قيمة سوقية أو مادية بصفة تدريجية إلى أن تنحصر في نطاق ضيق أو تندثر نهائياً بتلاشى تداولها.

وللوقوف على خلفيات استخدام مفهوم الأخلاقيات في الخطاب الاقتصادي المعاصر ينبغي الرجوع إلى كتابات الفلاسفة الذين أثروا على بلورة الفكر الخُلقي (ethical thinking). وهذا يدل على إعادة الاعتبار لأدوات التحليل الفلسفية في مجال الاقتصاد (Sen, 2003) بالرغم من الاستنكار الشديد لهذا التوجه (Amable et Palombarini, 2005).

### مفهوم الأخلاق والأخلاقيات عند الفلاسفة الأوروبيين

الأخلاق عند الفلاسفة والمفكرين الأوروبيين الأقدمين هي مجموعة من المبادئ تقود السلوك البشري، وقد يكون مصدرها خارجياً أو داخلياً:

فيكون مصدرها خارجياً إذا كانت تنحدر من الدين أو القانون أو المجتمع.

ويكون مصدرها داخلياً إذا تمّ استحضار الأعمال والسلوكيات بصفة ذاتية وفحصها وتقييمها والحكم عليها بمنأى عن معياري الخير والشر؛ وتسمى في هذه الحالة "الضمير الخُلقي" (ethical consciousness).

وهناك تباين ملحوظ بين الفلاسفة والمفكرين الأوروبيين قُبيل وأثناء مرحلة الحداثة<sup>(١)</sup> حول طبيعة المصدر الأخلاقي، فيميل بعضهم إلى أن الأخلاق مكتسبة من خلال الطبيعة أو البيولوجية أو المجتمع أو التربية أو القانون باحترام حقوق الآخرين. في حين يرى بعضهم الآخر، مثل الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (Rousseau, 1762: 30)، أن الأخلاق شيء فطري وغريزي. وقد طرح هذا التعدد المعرفي في المصادر الأخلاقية تساؤلات تتعلق بتنظيم الحياة الجماعية؛ إذ كيف يمكن إيجاد قواعد أخلاقية صالحة لكل فرد ومقبولة من كل أحد؟ وكيف يمكن تحقيق ذلك؟ ومن خلال ماذا؟ وخلفية هذه التساؤلات ترجع إلى قضية محورية، وهي: هل منبع الأخلاق هو الفطرة الإلهية أم العقل الإنساني؟

من خلال هذه الإشكالية أعيد الاعتبار لمفهوم الأخلاقيات بعد أن تلاشى استخدامه من جراء الثورة الفرنسية. ولعل أشهر الكتابات في هذا المجال نظرية

<sup>١</sup> تجدر الملاحظة أن الحداثة تعني بالنسبة لهؤلاء المفكرين أن الدين مسألة شخصية لا دخل لها في القضايا العامة.

الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط (Kant, 2006: 7): إن الأخلاقيات ليست فطرية وإنما مستنبطة حصرياً من العقل، وتتخلص في مبادئ كونية<sup>(1)</sup> يمكن لأي عاقل أن يجدها في ذاته وأن يُطبقها إذا كان يرغب في ذلك. ولا يمكن في نظر كانط Kant الحكم على العمل الخلفي من خلال غاياته المتمثلة في فعل الخير وتجنب الشر ولكن من خلال السبب أو النية التي تدفع إلى الفعل. فإذا فعل الإنسان شيئاً بدافع الواجب، لأنه يريد احترام المبادئ السلوكية المستنبطة من عقله، فإن عمله يكون خلقياً (Kant, 2006: 30)، مما يظهر أن أهمية نظرية كانط Kant الخلقية لا تكمن في أصالتها وإنما في توافقها مع النزعة العقلانية التي تحصر المعرفة العلمية في العلم التجريبي وتقرر بأن العقل هو مصدر كل المعارف. ويمكن خطأ نظرية كانط Kant للظاهرة الخلقية في أن العقل ليس له قوة من تلقاء نفسه، فلا يمكن للإنسان أن يقوم بعمل خلفي دون رغبة، والإيمان أو القناعة أو الضمير هو الرغبة في بذل أقصى جهد ممكن في العمل وفي إتقانه والعناية به وتطويره. ولا يمكن قبول فكرته القائلة بأن القيمة الخلقية للفعل تنحصر في صفاء النية، مما يعني أن الفعل قد يوصف بأنه خلفي بالرغم من أن آثاره قد تكون كارثية، فهل يُعقل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن صفاء نيته وغير مسؤول عن آثار أفعاله؟

أمام هذه المشكلة لجأ الاجتماعي الألماني ماكس فيبر (Weber, 1959:172-173)، عبر محاضرتين مشهورتين ألقينها بميونخ في 1919م، إلى التفريق بين الأخلاقيات المرتبطة بالاعتقاد *Gesinnungsethik* والأخلاقيات المرتبطة بالمسؤولية *Verantwortungsethik*. فالأولى لا تهتم إلا بصفاء الوسائل التي تقود الفعل الخلفي دون الاكتراث بالآثار، أما الثانية فلا يهمها إلا كفاءة النتيجة؛ فهي تلتقي إلى حد ما مع مبدأ السياسي الإيطالي نيكولو ماكيافيلي Niccolò Macchiavelli "*il fine giustifica i mezzi*"، ومعناه الغاية تبرر الوسيلة. إن إحدى المشكلات التي يطرحها فيبر Weber من خلال هذه التفرقة هي النظر في النتائج المتوقعة من تصرفات الأشخاص، وبشكل أخص احتمال أن هذه النتائج تتعارض مع الأهداف التي يدعي هؤلاء الأشخاص خدمتها.

<sup>1</sup> يرى كانط أن هذه المبادئ الكونية المستنبطة من العقل تتجسد في ثلاثة قوانين: القانون الأول: تصرف دائماً بحيث أنك تريد أن تجعل من المبدأ الباعث لفعلك قانوناً عاماً (Kant, 2006: 34). القانون الثاني: تصرف كما لو أنك تستخدم الإنسانية، بشخصك أو شخص غيرك، دائماً بصفاتها نهائية وليست وسيلة (Kant, 2006: 40). القانون الثالث: تصرف كأن صيغتك تستخدم في نفس الوقت نفسه قانوناً عاماً لكل الناس الراشدين (Kant, 2006: 48).



ويتجه بعض الفلاسفة المعاصرين إلى النظر إلى الأخلاقيات على أنها معرفة عملية تقود السلوك البشري. والفرق هنا أن الفلاسفة التقليديين انشغلوا في الأساس بتحديد محتوى المبادئ الخلقية بحكم مصدرها المعرفي. أما موضوع فلسفة الأخلاق من منظور هؤلاء الفلاسفة الجدد فهو فهم الأسباب التي قد تدفع بعض الفاعلين الراشدين rational agents، الذين يسعون إلى تعظيم مصالحهم الشخصية، إلى الامتثال من تلقاء أنفسهم لمعايير خلقية. والهدف الذي يطمح هؤلاء الفلاسفة الوصول إليه هو النظر في إمكانية استنباط هذه المعايير من صميم هذا الرشد الواسع أو الأدوات instrumental rationality الذي يبدو لأول وهلة متناقضاً مع تلك المعايير الخلقية (Gauthier, 1992). ورغم إيجابيات هذه المقاربة بوصفها خطوة أولية لتجاوز المجازفات الكلامية والنقاشات العقيمة التي تغذي الفكر الفلسفي التقليدي، فإنها تبقى تحوم في فضاء النموذج العقلاني الليبرالي.

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها لها ما يلي:

**أولاً:** حصر الإنسان في الفرد، مما يؤدي إلى استبعاد تصورات مختلفة ومتعددة للإنسان من المنظور الاجتماعي (Lahire, 1999) والاقتصادي (Marciano, 1999:16-18) على الأقل. ولعل ما يبرر ذلك أن تحليل سلوك الفرد في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية السائدة أسهل بكثير من تحليل سلوك المجتمع.

**ثانياً:** حصر العلاقة بين الرشد والأخلاقيات في ظروف التفاعل الاجتماعي. وهذا يعني أن الأخلاق التي لا تلقى التقافاً من قبل المجتمع ليس لها الحق في البقاء.

**ثالثاً:** حصر الرشد في تعظيم الربح من جراء سيادة النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية، مما ينفي وجود دوافع إضافية وأشكال أخرى تتعدى نموذج الاختيار الراشد (Assogba, 1999: 229-243). فالرشد لا يقتصر على تعظيم الربح، ولكن الاقتصاديين النيوكلاسيكيين افترضوا إنساناً اقتصادياً نفعياً، يعظم منفعته، ومصالحه الخاصة، زعما منهم أنهم يجعلون التحليل مجرداً من الدوافع الخلقية. ولكنهم، كما تبين لبعض الاقتصاديين فيما بعد، وبينهم الاقتصاديون الإسلاميون، أنه كان تحليلاً متحيزاً لنزعة أنانية ونفعية.

رابعاً: حصر المسألة الخلقية في المعايير المرتبطة بإعادة التوزيع الاجتماعي على أساس الميزة المتبادلة، وجعل الأخلاقيات رهينة لعلاقات القوة التي قد تدفع الأقوياء إلى إبعاد الأفراد الأكثر ضعفاً إذا لم يكن لديهم دافع نفعي يحفزهم على التعاون معهم.

**تعريف مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية المعاصرة**  
لا يوجد اتفاق على تعريف مفهوم الأخلاق والأخلاقيات، ومن خلال الاستقراء والتتبع في الأدبيات الأوروبية المعاصرة يتضح ما يلي:

إن مفهوم الأخلاق moral ينتج في بعض الآراء معرفة عملية تقود السلوك البشري، وتنتج في رأي آخر مجموعة من القواعد تحدد معنى الخير والشر، وأحكام ترسم للإنسان ما يجب فعله وتجنبه، ومبادئ وقواعد ومعايير يحكم من خلالها الإنسان على مختلف التصرفات والسلوكيات والممارسات الصادرة عنه وعن غيره. وعليه فإن الأخلاق في نظر هؤلاء تستند إلى أحكام متعلقة بالقيم (ما يجب أن يكون) وليس إلى أحكام مرتبطة بالأفعال (ما هو كائن)، وترتبط بسلوك الفرد وكيفية عيشه، وكذلك تنظيم السلوكيات الإنسانية والغايات النهائية للإنسان أو للمجتمع.

أما مفهوم الأخلاقيات ethics فيستخدم أمام معضلة معينة لإختيار أفضل حل ممكن على أساس القيم التي تمّ دراستها وقبولها واعتمادها مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الذي تطرح فيه المعضلة وفقاً لمعطيات واقعية. فالأخلاقيات في نظر هؤلاء هي سلوك فردي، بين سلوكيات أخرى ممكنة، يكتسبه الإنسان من تربيته وثقافته وبيئته وتجربته في الحياة، ولهذا توصف أحياناً بأنها فن قيادة السلوك.

أما أخلاقيات المهنة deontology فهي مجموعة من القواعد والواجبات المتعارف عليها بين أرباب مهنة معينة. وتجدر الملاحظة أن أدبيات أخلاقيات الأعمال business ethics تركز على أخلاقيات المهنة من خلال الفضائل الفردية والسلوكيات الخلقية وتغض الطرف عن المسؤولية الخلقية للشركات corporate ethics والنظام الاقتصادي برمته (Rich, 1994: 24).

**الفروق الأساسية بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية**

تشير الأدبيات الأوروبية إلى عدد من الفروق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات، كما يُلخّص ذلك الجدول (١). وهي فروق مبالغ فيها لأن الدلالات التي يحملها المفهومين لا تنفصل عن بعضها بالشكل التي توصف به، بل هي متداخلة أحياناً ومتباعدة أحياناً أخرى. وتتلخص الفروق التي رصدناها في النقاط التالية:

- إن الأخلاق لها دلالة دينية، أما الأخلاقيات فهي تحمل طابعاً غير ديني. وفي الواقع يصعب الفصل بين الاثنين، فالناس يستوحون أخلاقياتهم من معتقداتهم، بالإضافة إلى التقاليد والقوانين السائدة، لاسيما تلك التي تمثل النظام العام للدولة.
- إن للأخلاق مصدراً سماوياً، أما الأخلاقيات فلها مصدر إنساني. والمصدر السماوي موجود في الواقع في الناحيتين، إذ يأتي الوحي بالأخلاق، ويستقي الإنسان أخلاقياته من مصادر عديدة منها الوحي سواء كان واعياً بذلك أو غير واع به.
- إن للأخلاق بعداً مطلقاً غير قابل للنقد والتغيير، أما الأخلاقيات فلها بعد نسبي قابل للتعديل والتكييف. وكما أن كل إنسان يمكن أن يضع أخلاقياته موضع نقاش، فليس هناك مانعاً لتعرض أخلاق الأديان للمناقشة إذا كان المقصود هو التواصل وفهم الآخر.
- إن الأخلاق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتقاد والإيمان، أما الأخلاقيات فهي تخاطب الضمير وتحاور العقل. والضمير لا يمكن فصله عن الإيمان بشيء معين، بل إن قوة الضمير تعتمد على الإيمان بهذا الشيء. فمحل الخلاف هو في مصدر الإيمان: هل هو رباني أم إنساني.
- إن الأخلاق تتعلق بتعارض الخير والشر بينما تتعلق الأخلاقيات بالتمييز بين الحسن والسيئ. وهذا الطرح ينطبق على الفلسفة، أما في الاقتصاد، فإن الخير له توابع تجعله حسناً، والشر له توابع تجعله سيئاً.
- إن وراء الأخلاق أمراً وإلزاماً فاصلاً لا يمكن العدول عنه، في حين أن وراء الأخلاقيات إلزام افتراضي ينحصر فيما ينبغي فعله لتحقيق هدف معين، وهو بالتالي إلزام يخص الوسائل التي تحقق هذا الهدف المحدد. وهذا تقسيم مجاني

للسواب لأن الأخلاق مراتب، فبعضها واجب مثل عدم إيذاء المستثمر للمنافسين، وبعضها مستحب مثل ابتسامة المصرفي في وجه العميل.

### جدول (١). الفروق بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الأوروبية غير الإسلامية المعاصرة

لها بعد مطلق	لها بعد نسبي
تحمل دلالة دينية	تحمل دلالة غير دينية
ترتبط بالإيمان	تخاطب الضمير
تصدر من الأعلى	تتبع من الذات الفردية
تقيد	تدفع إلى المسؤولية
تأمر (ما يجب فعله)	تقترح (ما ينبغي فعله)
تتعلق بتعارض الخير والشر	تتعلق بالتمييز بين الحسن والسيئ
تحكم وتقضي	توجه وتشعر بالمسؤولية
احكام وواجبات	توجيهات وإرشادات

### تجدد الاهتمام بالأخلاقيات في الدول الأوروبية في ظل المخاطر التي أفرزها تطور العلوم والتقنية

منذ أواخر القرن العشرين تجدد الاهتمام بالأخلاقيات بعد أن تجلت المخاطر المرتبطة بالعلوم والتقنية؛ فأنشئت العديد من البرامج الدولية، منها "برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لأخلاقيات العلوم والتقنية" في عام ١٩٩٨م مع إنشاء "اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتقنية" COMEST، والمجموعة الأوروبية المعنية بأخلاقيات العلوم والتقنية الجديدة "EGE".

وانعكس تطور العلوم والتقنية سلباً على الممارسات الطبية في بعض المجالات، مما أدى إلى تأسيس مؤسسات بحثية في أخلاقيات الطب مثل "وحدة الأخلاقيات والصحة للمنظمة العالمية للصحة" و"المؤسسة الفرنسية والفرنكوفونية المعنية بأخلاقيات الطب" SFEM بغرض دراسة وتقييم الأخلاقيات ذات الصلة بالبحوث والممارسات، مثل التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والإجهاض والاستنساخ cloning بعد بروز قضية النعجة دولي The Dolly affair في ٥ يولييه ١٩٩٦م من قبل معهد روسلين The Roslin Institute في أدنبرة بأسكتلندا.

وانعكس تطور العلوم والتقنية سلباً أيضاً على الممارسة الرياضية، حيث أصبح الرياضيون تحت وطأة الخسارة يتفننون في تعاطي المنشطات التي لا تكشفها المختبرات، وهذا ما دعا بعض المنظمات الدولية مثل اليونسكو إلى إنشاء وثيقة قانونية خاصة بأخلاقيات الرياضة وصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

كما انعكس سلباً على قطاع التغذية والزراعة، حيث أدت التغييرات الكبرى التي شهدتها هذا الأخير إلى ظهور مجموعة من القضايا الأخلاقية المرتبطة بالأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة، على رأسها الأجسام المعدلة وراثياً. وفي هذا الصدد أنشأت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجموعة مستقلة من الخبراء لتقديم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بمبادئ الأخلاقيات في الأغذية والزراعة (FAO, 2001). وتأكدت أهميتها بما لا يدع مجالاً للشك عند ظهور فضائح البقر المجنون Mad cow affair ودجاج الديوكسين Dioxin Affair في أوروبا.

### الربط بين الأخلاقيات والرأسمالية في الأدبيات الاقتصادية التقليدية

اهتم الباحثون، من اجتماعيين واقتصاديين، منذ بداية القرن العشرين بالعلاقة بين الاقتصاد والأخلاقيات. وأشهر ما ألف في هذا الموضوع كتاب الاجتماعي الألماني ماكس فيبر (Weber, 2004) "أخلاقيات البروتستانت وروح الرأسمالية"، وكتاب الاجتماعي الألماني أرنست ترولتسش (Troeltsch, 1991) الذي أوضح فيه أن إصلاح الديانة البروتستانية قد قَدَّم فعلاً أخلاقيات مواتية لتطور الرأسمالية، ولكن هذا الأمر لم يحصل إلا تحت تأثير الاقتصاد الحديث.

وأخذ بعض الباحثين منحى فيبر لربط أخلاقيات الأديان بالرأسمالية، منهم الاقتصادي الألماني ورنر سومبارت (Sombart, 2005) الذي ربط بين أخلاقيات الديانة اليهودية والرأسمالية في كتابه "اليهود والحياة الاقتصادية" المنشور بالألمانية عام ١٩١١م، والباحث الصيني هيون شونغ شان Huan-Chang Chen في أطروحته للدكتوراه "المبادئ الاقتصادية لكنفوشيوش ومدرسته" المقدمة في جامعة كولومبيا بنيويورك عام ١٩١١م، والمستشرق الفرنسي ماكسيم ردينسون (Rodinson, 1966) الذي تطرق إلى العلاقة بين الإسلام والرأسمالية، والاقتصادي الياباني ميشيو موريشيما (Morishima, 1987) الذي ربط بين أخلاقيات الكنفوشية

والرأسمالية في كتابه "الرأسمالية والكنفوشية: الأخلاقيات اليابانية والتكنولوجيا الغربية". ولعل ما يبرز أهمية دراسة هذه العلاقة وانفتاحها على ثقافات متنوعة تنظيم معهد العلوم السياسية بإكيس بروفانس<sup>١</sup> في جنوب فرنسا، من ٣٠ يونيو إلى ٣ يوليو ٢٠١١م، لمؤتمر دولي بعنوان "الدين والاقتصاد في عالم مُعولم" (Religion and Economy in a Global World).

وفرضت المسألة الخلقية نفسها في عالم الاقتصاد عندما تجلى أنه لا يمكن تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال الدولة وحدها ولا من خلال السوق وحده. وتبين أن الزيادة الكمية للإنتاج، عبر الناتج المحلي الإجمالي، لم تعد مترادف حياة أفضل فحسب ولكن أصبحت تهدد البيئة والحاجات البشرية الأساسية أيضاً (Passet, 2003:6-7). وفي هذا الصدد أنشئ كرسي اليونسكو "الأخلاقيات الاقتصادية والحقوق الإنسانية والديمقراطية" في جامعة فريبورغ بسويسرا<sup>٢</sup>. وفي عام ٢٠٠٣م أنشئت في جامعة تورونتو بكندا مجلة "الأخلاقيات والاقتصاد" Ethics and Economics التي تنشر أوراها علمية باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

وتجدر الملاحظة أن استخدام بعض الاقتصاديين لمفهوم الأخلاقيات لا يعني استنادهم إلى فلسفة اقتصادية قائمة على مبادئ دينية، وإنما تنبيههم إلى استحالة الفصل بين الخيارات الاقتصادية والمشاعر الخلقية مثل العدالة، وكذلك إلى الشروط التي يجب أن يفي بها المجتمع لكي تؤخذ حاجات أعضائه الأكثر تهميشاً بعين الاعتبار. وبهذا فإن النظريات الحديثة للعدالة تحث على صياغة مبادئ لمجتمع عادل دون فرض تصور محدد للحياة الفاضلة.

وأظهرت بعض الدراسات الفاحصة لكتابات أمارتيا سن Amartya Sen في الأخلاقيات (Vinoukur, 1999: 933)، التي أسهمت بقدر كبير في حصوله على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٨م، عدم تجاوزها للتقاليد الليبرالية التي تسعى لمراعاة قاعدة "الوحدات الثلاث" على النحو التالي:

• الأخلاقيات القائمة على الأيديولوجية الفردية ethical individualism بحيث أن الأخلاقيات تستند إلى الفرد بوصفه فاعلاً (حر لتحقيق أغراضه الخاصة) وبوصفه قيمة (مقياس ومبرر لوجود المؤسسات) في أن واحد.

<sup>1</sup> Institute for Political Studies, Aix-en-Provence, France.

<sup>2</sup> Ethique économique, droits humains et démocratie, Chaire UNESCO pour les droits de l'homme et la démocratie, Institut Interdisciplinaire d'Ethique et des Droits de l'Homme, Université de Fribourg, Suisse.

• السياسية القائمة على الإيديولوجية الفردية political individualism بحيث أن التنظيم الاجتماعي يقوم على أساس فردي يتولد ويتقنن ذاتيا من خلال العقود والسوق وليس للدولة فيه إلا مكانة فرعية.

• المنهجية القائمة على الإيديولوجية الفردية methodological individualism، وهو نموذج إرشادي paradigm يُستخدم في العلوم الاجتماعية مؤداه أن الظواهر الجماعية يمكن ويجب أن توصف وتفسر من خلال مكونات وأفعال الأفراد وتفاعلاتهم المتبادلة.

وبهذا يتضح أن مواقف أمارتيا سن القائمة على الأخلاقيات ليست أصيلة بالحجم الذي تبدو فيه للكثيرين، سواء من الناحية النظرية أو من حيث بعدها التطبيقي (Bénicourt, 2007). وهذا يطرح مسألة تبعية الفكر الاقتصادي الخلقي للنموذج النيوليبرالي والبديل الحقيقي الذي يطرحه، عدا الترقيع المعرفي الذي لم يُجد شيئا.

و بعد سلسلة من الفضائح المالية<sup>١</sup> والأزمة المالية العالمية تجدد الاهتمام بالأخلاقيات بغرض بناء نظام مالي أكثر نزاهة واستقراراً، مما لا يعني التخلي عن النظام الرأسمالي كما يتصور بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. يقول الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي (Sarkozy, 2008) في خطاب ألقاه بمدينة تولون في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨م: "إن الرأسمالية لا تعني إعطاء الأولوية للمجازفين، بل للمنظمين ومكافأة العمل والجهد والمبادرة [...] إن الرأسمالية هي التي مكنت التطور المذهل للحضارة الغربية منذ سبعة قرون. إن الأزمة المالية لا تعني أزمة الرأسمالية، إنما هي أزمة نظام ابتعد عن القيم الأكثر جوهرية للرأسمالية وخان روح الرأسمالية [...] إن الأزمة الحالية يجب أن تحثنا على إعادة بناء الرأسمالية على أخلاقيات الجهد والعمل والتوازن بين الحرية والتنظيم والمسؤولية الجماعية والمسؤولية الفردية". وهنا يتجلى دور المجازفة التي تغلب على الأسواق المالية وتجعلها مصدراً للاختلال والعدوى، وهي ناتجة عن التعامل بمنتجات مالية مثل المستقبلات، والخيارات، والمبادلات المؤقتة التي تعزيرها مخالقات شرعية كبرى كالربا والغرر والقمار.

<sup>١</sup> منها فضيحة إنرون Enron وورلدكوم Worldcome، وبرمالات Parmalat، وفيفاندي Vivendi، وأهولد Ahold، وغلويل كروسينغ Global Crossing، ومؤخرًا فضيحة مادوف Madoff.

## التمويل الخُلقي

شهد التمويل الخُلقي ثلاث مراحل أساسية، وهي:

### الصناديق الخُلقية من الجيل الأول: بين الأخلاقيات الدينية وأخلاقيات النضال السياسي

ظهر الجيل الأول من الصناديق القائمة على الأخلاقيات ethical funds التي تُستثمر في الأسواق المالية في الولايات المتحدة في عشرينات القرن الميلادي الماضي عندما رفضت بعض المجموعات الدينية استثمار مدخراتها في "أسهم الخطيئة" sin stocks. ومن هنا ظهر أول صندوق استثمار في 1928م باسم "Pioneer fund". واستبعدت هذه الصناديق تدريجياً قطاعات الخمر والتبغ والقمار والجنس والحد من الولادات (حبوب منع الحمل والإجهاض) والأسلحة.

وفي السبعينات ظهرت حملة مناوئة لحرب الفيتنام ونظام الفصل العنصري ودعت إلى مقاطعة الاستثمار في صناعة الأسلحة وجنوب إفريقيا. وأضافت حركة حماية البيئة معايير جديدة تستبعد الصناعة النووية والشركات التي تستغل الحيوانات باستخدامها في التجارب أو في صناعة الفرو.

### الصناديق الخُلقية من الجيل الثاني: المسؤولية الاجتماعية والبيئية

وفي الثمانينات انتقدت الإتجاهات السابقة بكونها قائمة على فرز سلبي (negative screening) ومعايير استبعاد (exclusion criteria). فبات يُنظر إليها بصفة سلبية نظراً لثلاثة أسباب رئيسية:

**الناحية المنهجية:** إن الفهم المفصل لكافة القطاعات التي تنشط فيها الشركات ليس أمراً ميسراً حتى يتمكن من تحديد ما يتوافق مع المعايير القائمة على الأخلاقيات وما يخالفها، فهذا يحتاج إلى تصنيف الشركات والصناديق وفقاً لمعايير خُلقية.

**الناحية المالية:** إن استخدام معايير الاستبعاد يفضي إلى الحد من تنوع المحافظ الاستثمارية، وبالتالي يجعل الصناديق أكثر عرضة للمخاطر ويقلل من جاذبيتها للمستثمرين.

**الناحية الإستراتيجية:** إن معايير الاستبعاد تحدُّ من التأثير المباشر على سلوك الشركات، على نقيض المساهمة التي يمكنها أن تؤثر إلى حد ما على توجه الشركات للاستثمار في قطاعات معينة.



في هذا السياق ظهر جيل ثاني من الصناديق الاستثمارية الخلقية بناء على مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ومراعاة تنمية الدول الأكثر فقراً<sup>١</sup> والسلوك الاجتماعي<sup>٢</sup> والبيئي<sup>٣</sup>. وفي غضون ذلك تحول النضال الاستثماري الذي يقوده بعض المساهمين إلى وسيلة لتوجيه عمل الشركات من خلال التدخل والتصويت في قرارات الجمعيات العامة.

### الصناديق الخلقية من الجيل الثالث: التنمية المستدامة

فرض مفهوم التنمية المستدامة نفسه على المستوى الدولي منذ مؤتمر قمة الأرض من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢م. وحدد النص المعتمد من قبل ١٧٨ حكومة الخطوط العريضة التي ينبغي أن تتبناها الإنسانية في القرن الواحد والعشرين للحفاظ على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية في بيئة ملائمة للعيش تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وأدت المبادئ المنصوص عليها في هذه التظاهرة إلى التساؤل عن غايات النظام المالي. فإذا كان التمويل نشاط خدمي، "من الضروري تحديد ماهية الخدمات التي يقدمها وإلى من وفي مقابل ماذا وباسم أي هدف؟" (Observatoire de la Finance, 2000:8). مما يتطلب معرفة إلى أي حد يمكن للفاعلين الماليين أن يلبوا رغبات المجتمع الذي يعيشون في أحضانه. وبعبارة أخرى، هل بإمكانهم خدمة المصلحة المشتركة التي تتضمن من بين متطلباتها تحقيق تنمية مستدامة مراعية لحقوق البشرية والأسس البيئية للحياة؟

ويظهر مفهوم الاستدامة أكثر صرامة عندما يستبعد مبدئياً بعض القطاعات المشهورة "بعدم استدامتها"، ويتطلب أيضاً من مدير الصندوق معرفة متعددة لتخصصات تشمل الإدارة البيئية والسياسة الاجتماعية والمشاركة في المجتمع المحلي وحوكمة الشركات والأخلاقيات التجارية واحترام حقوق الإنسان

<sup>١</sup> بتطوير التجارة المنصفة، وتحقيق توازن أفضل بين الشمال والجنوب، وضمان احترام حقوق الإنسان واتفاقيات المنظمة الدولية للعمل، وعلى رأسها عدم استخدام الأطفال في العمل.  
<sup>٢</sup> تشمل المعايير الاجتماعية في هذا المجال ظروف العمل والنظافة والصحة والأمن والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم وجود تمييز على أساس الأصل والاستثمار في أنشطة التنمية المحلية.  
<sup>٣</sup> يشمل التقييم البيئي عناصر كمية ونوعية، وتتعلق العناصر الكمية بانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والإفرازات الملوثة والنفايات وكمية الموارد المستخدمة من ماء وطاقة مواد أولية وعدد الحوادث الصناعية وانتهاكات القانون. أما العناصر النوعية فتتعلق بسياسة إدارة البيئة والمخاطر البيئية والأهمية التي تولي لهذه السياسة واللجوء إلى طرق مثل التصميم البيئي eco-design والكفاءة البيئية eco-efficiency والتقنية التي تحترم البيئة.

وعمليات التصنيع والمنتجات والخدمات والعلاقة مع الأطراف المشاركة في نشاط الشركة، إلخ.

في هذا السياق ظهرت الصناديق الاستثمارية الخُلقية من الجيل الثالث للتوفيق بين الربحية المالية والأداء الاجتماعي والبيئي. ويرى القائمون على هذه الصناديق، مقارنة بالجيل الثاني، ضرورة التحاور المستمر مع الشركات لتطوير إدارتها إلى أبعد من مجرد المشاركة في الجمعيات العامة، بالإضافة إلى مراعاة الأطراف المرتبطة بنشاط الشركات stakeholders، أي الموظفين، والممولين، والزملاء، والشركاء، والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية، وعدم الاقتصار على المساهمين shareholders فحسب.

### المعضلات التي تطرحها الصناديق الخُلقية

تطرح الصناديق الخُلقية ethical funds على المستوى التطبيقي ثلاث معضلات تتمثل في اختيار المؤشرات، ووزن المعايير، وإستراتيجية الاستثمار. وتخص المعضلة الأولى وكالات التصنيف، والثانية المكلفين بإدارة الصناديق، والثالثة المساهمين.

### اختيار المؤشرات

تواجه وكالات التصنيف الخلقي ethical rating agencies تحديًا كبيرًا لتحويل المعايير الخلقية ethical norms إلى مؤشرات قابلة للقياس. وترتكز قواعدها البيانية على الوثائق الصادرة عن السلطات العامة، والاستبيانات الخاصة، واللقاءات مع مدراء الشركات. وهذا يطرح تساؤلات عن مصداقية المعطيات وشفافية المعلومات، إضافة إلى أن التحليلات لا تخلو من الأحكام المعيارية المسبقة التي تختلف من وكالة لأخرى.

### تحديد ثقل للمعايير

تُطرح هذه المعضلة على مدراء الصناديق الاستثمارية بحيث يمنح كل واحد منهم ثقلًا مختلفًا للمؤشرات المطروحة من قبل وكالات التصنيف الخلقية، فيُعطي أحد المدراء على سبيل المثال ثقلًا أكبر للعلاقات الإنسانية والعلاقات مع البيئة، بينما يمنح ثقلًا أقل للعناصر الأخرى المرتبطة بالعلاقات بين الزملاء والممولين والسلطات المحلية. في حين يُعطي آخر ثقلًا أكبر للموارد البشرية

<sup>11</sup> تأسست هذه الوكالات في أواخر تسعينات القرن الماضي للتقييم وتصنيف سياسات المسؤولية الاجتماعية والبيئية وحوكمة الشركات. وقد تطور هذا القطاع، منذ نشأته، بشكل كبير ليتعدى اليوم ثلاثين وكالة تصنيف تنتشر في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا.

والعلاقات بين الزبائن والممولين وثقلاً أقل للعلاقات مع المساهمين والبيئة المحيطة والسلطات المحلية.

### إستراتيجية الاستثمار

تتلخص هذه المعضلة في التوفيق بين الأخلاقيات والربحية، وتجبر الصناديق أكثر إلى منطوق أسواق المال لا سيما بعد ظهور عدد من المؤشرات التي أنشئت بهدف توفير مؤشر benchmark متداول في الأوساط المالية (الجدول ٢).

### جدول (٢). المؤشرات الخلقية التي أنشئت في الأسواق المالية

١٩٩٠م	Domini 400 Social Index (DSI)
١٩٩٩م	Dow Jones Sustainability Group (DJSGI)
٢٠٠١م	FTSE4GOOD
٢٠٠٢م	Advanced Sustainable Performance Indices SPI (ASPI) Eurozone
٢٠٠٢م	Ethibel Sustainability Index (ESI)

وتشير بعض الدراسات إلى أن خيارات الشركات المنتخبة من قبل هذه الصناديق تتأثر بالاعتبارات المالية التي تفرضها الأسواق أكثر من التزامها بمعايير الأخلاقيات الاجتماعية والبيئية (Dion, 2010:17-18). والمفارقة هنا أن الاستناد إلى قواعد لعبة السوق أساساً للأخلاقيات يتجاهل التنوع الذي تطرحه الصناديق الاستثمارية الخلقية ويقضي على طبيعة الأخلاقيات نفسها لكونها أنشئت لتفادي الآثار الخارجية السلبية للسوق على المستوى البشري والاجتماعي والبيئي. علاوة على ذلك، إن السوق بشكله السائد اليوم يخضع أكثر لإرادة القوة والنفوذ من استناده إلى قواعد عادلة وحيادية. وفي هذا الصدد يقول باتريس ماير بيش (Meyer-Birsch, 2006:3) المنسق لكرسي "الأخلاقيات الاقتصادية والحقوق الإنسانية والديمقراطية" في جامعة فريبورغ بسويسرا: "إن ما نسميه اليوم «اقتصاد السوق» هو إلى حد كبير تقاسم للسلطة بين الفاعلين الأكثر قوة". فالصناديق الخلقية، كما يشير إتيان بيرو (Perrot, 2001) من جهة

أخرى، تخدم اليوم بصفة جلية أكثر فأكثر لعبة النظام الرأسمالي بحيث أنها تُؤمّن له شرعية جديدة. وهذا يجعل مستقبلها مضموناً إلى حد بعيد.

## المبحث الثاني التمويل الإسلامي والتمويل الخُلقي

**تحديد الوضعية المعرفية بين التمويل الإسلامي والتمويل الخُلقي**  
من الضروري أن نحدد بوضوح العلاقة المعرفية بين التمويل الإسلامي (IF) والتمويل الخُلقي (EF) في حالة عدم افتراض أن التمويل الإسلامي هو جزء من التمويل التقليدي (Martin Sisteron, 2012)، وهو أمر غريب يثير الدهشة.  
بما أنه لدينا مجموعتان، فمن المفترض أن نحصل على أربع حالات ممكنة:

$$(١) \text{ علاقة متضمن: } EF \subset IF$$

$$(٢) \text{ علاقة متضمن: } IF \subset EF$$

$$(٣) \text{ علاقة تباعد: } IF \cap EF = 0$$

$$(٤) \text{ علاقة تقاطع: } IF \cap EF = \{?\}$$

وبينما يتبنى بعض الباحثين الأوروبيين الحالة (٢) انطلاقاً من فكرة مؤداها أن التمويل الإسلامي جزء من التمويل الخُلقي ethical finance، فإن بعضهم الآخر يميل إلى الحالة (٣) لأن التمويل الإسلامي في تقديرهم لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية للتمويل الخُلقي وبالأخص معايير البيئة (Steinmaye, 2006).  
وأنت بعض المبادرات في سوق التمويل الإسلامي لتقند هذا النقد إما بمنع الاستثمار في أسهم الشركات التي لها نشاط يضر بالبيئة أو بالاستثمار في الطاقة المتجددة. ففي ٣ مارس ٢٠١١م وقعت شركة أكوو لإدارة الاستثمار الفرنسية Akuo Investment Management مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعمل في مجال الطاقات المتجددة التي

تتضمن طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من النباتات ووحدات صغيرة للطاقة المائية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>١</sup>.

ويميل آخرون إلى الفكرة القائلة بأن التمويل القائم على الأخلاقيات (EF) يشكل مساحة تقاطع بين التمويل التقليدي (CF) والتمويل الإسلامي (IF):

$$IF \cap CF = EF \quad (٦)$$

بعبارة أخرى، فإن هناك تكاملاً بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي انطلاقاً من فكرة مؤداها أن قوة التمويل التقليدي تتمثل في كفاءته الاقتصادية، وأن قوة التمويل الإسلامي تكمن في مبادئه الأخلاقية، وأن التعاون بينهما سوف يدفع من التمويل الإسلامي إلى تحسين كفاءته الاقتصادية كما يدفع التمويل التقليدي إلى تخليق ممارسته (Bouregghda, 2008:199)، وفي نهاية المطاف إلى تحسين الأداء العام لقطاع التمويل (Chaar et Ourset, 2008:51; Chaar, 2008:285). وبعد الفحص والتأمل يتبين أن الحالة (٦) ترتبط بالحالة (١) مروراً بحالة جديدة (٥) وفق علاقة متعدية عبر التسلسل التالي:

$$IF \cap CF = EF \quad (٦) \quad \left\{ \begin{array}{l} EF \subset IF \quad (١) \\ EF \subset CF \quad (٥) \end{array} \right. \Rightarrow$$

ونرى أن العلاقة بين التمويل الإسلامي والتمويل الخلفي هي علاقة تقاطع<sup>٢</sup>. وتوجد هذه العلاقة، كما هو معلوم، إذا اشتركت مجموعتان أو أكثر في عناصر واختلفت في أخرى بحيث يكون التواصل محدوداً وتحفظ كل مجموعة بخصائصها ومميزاتها.

## التأصيل الشرعي لمفهومي الأخلاق والأخلاقيات

<sup>١</sup> نقلاً عن إعلان صحفي للشركة الفرنسية أكوو لإدارة الاستثمار عبر الرابط الإلكتروني التالي: (Akuo Energy, 2011).

<sup>٢</sup> بعد إنهاء كتابة هذه الفقرة، اتضح لنا أن الباحث الإيطالي فالونتينو كنيان توصل إلى النتيجة نفسها (Cattelan, 2010:82).

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتعظيمها ودرء المفساد وتقليلها ومن حديث "إنما بعثت لأتمم مكارم، وفي رواية صالح، الأخلاق"<sup>١</sup>، يمكن استنتاج ما يلي:

• إن دائرة الأخلاق في الإسلام تشمل جميع أفعال الإنسان التي تكون في معاملة الخالق، وتكون أيضاً في معاملة المخلوقات.

• إن الأخلاق الحسنة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ليست عائقاً لأن الالتزام بها عبادة، ولا تكون العبادة عبادة إلا إذا كان فيها كمال الذل والخضوع مع كمال المحبة لله تعالى.

• إن الأخلاق على نوعين: أخلاق فطرية وأخلاق مكتسبة. وحسن الأخلاق الفطرية أكمل لأنه لا يزول عن الإنسان، في حين أن حسن الأخلاق المكتسب قد يفوته في حالات كثيرة لأنه يتطلب الممارسة ومجاهدة النفس.

• إن الإسلام ليس ثورة أخلاقية تلغي وتنفي كل ما سبقها، فهو يعزز الأخلاق الحسنة ويستبعد الأخلاق السيئة التي تتنافى مع أصوله الكلية ومقاصده العامة وأحكامه المفصلة.

• إن أخلاق التمويل الإسلامي جزء من الإسلام، فلا يمكن فصلها عن بقية جوانبه الأخرى.

• إن أخلاق التمويل الإسلامي ترتبط بالمنظومة الأخلاقية التي تقوم عليها حياة المسلم، ويأتي في مقدمتها ما يلي: إن إخلاص النية يجعل النشاط المالي عبادة بشرط أن يكون مشروعاً- استحضار مراقبة الله في كل شأن- الجمع بين اتخاذ الأسباب والتوكل على الله- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه- إن الله جعل التفاوت بين الناس لحكم سامية (بلعباس، ٢٠٠٧: ٦٣-٦٩).

• إن الأخلاقيات الصحية والبيئية الحسنة يمكن بناؤها على مقاصد الشريعة الكلية والقواعد الشرعية التي تمنع الإضرار بالكاننات الحيّة دون مبرر قوي، وتأمّر بحفظ النفس ودوام النوع البشري. وقد ناقش مجمع الفقه الدولي الكثير من هذه المسائل، وأفتى فيها بأحكام تضبط سلوكيات المسلمين في مجالاتها.

<sup>١</sup> حديث صحيح؛ ينظر الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٥/١).

على هذا الأساس يتضح بأن التمويل الإسلامي لا ينفى المعايير التي تضر بصحة الإنسان والبيئة، بل يضيف إليها معايير جديدة من حيث المخرجات، كما يظهر في الإطار (١). أما المعايير الاجتماعية فهي معايير نسبية تختلف من مجتمع لآخر وتخضع لتقلبات الظروف والزمان والمكان، بل إنها تختلف في المجتمع الواحد وفقا لاعتبارات عديدة لا مجال للتطرق لها هنا.

#### إطار (١). المعايير الخلقية لصندوق الاستثمار (كرامة) في سوق المال الفرنسي

أنشئ هذا الصندوق الاستثماري في فرنسا في ٨ سبتمبر ٢٠٠٩ م من قبل المصرف الإقليمي للخصم والودائع (BRED) التابع لمجموعة المصرف الشعبي (Banque Populaire). ومن منظور القيمة المضافة الاجتماعية والإنسانية يستبعد هذا الصندوق القطاعات التالية<sup>(٥)</sup>:

- صناعات أو خدمات الأسلحة.
- القمار والكازينوهات.
- إنتاج وتجارة الخمر والتبغ والمنتجات التي تتضمن لحم الخنزير.
- صناعة التسلية (الجنس، الموسيقى، الإعلام، السينما).
- الفنادق والمطاعم.
- الخدمات المالية التقليدية (المصارف، التأمين).
- المعادن الثمينة (الذهب والفضة).
- أي قطاع آخر يمكن أن يكون على النحو المحدد بعدم مطابقته للقواعد المعتمدة من قبل سلطة المرجعية الأخلاقية.

<sup>(٥)</sup> يستبعد الصندوق كل شركة تتجاوز النشاطات المذكورة أعلاه نسبة ٥% من حجم أعمالها استنادا إلى آخر تقرير مالي لها.

الانقياد لمعايير مرتبطة بشريعة سماوية أو قانون مدني أو سلطة سياسية. وهذا يعني بالتعبير الفني فصل المخرجات عن المدخلات انطلاقاً من حيلة لفظية تربط أي محاولة لتغيير المدخلات التقليدية، وعلى رأسها الفائدة-بالإبعاد exclusion، وتحصر المسؤولية الخُلقية الاقتصادية في المخرجات وتسميها الانتقاء الإيجابي positive selection. ويعني بالتعبير الفقهي فصل الأحكام عن المقاصد، فكما أن المقاصد تتخذ عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للفتل من النصوص الشرعية، فإن الأخلاقيات تُتخذ أيضاً عند بعض الباحثين في الاقتصاد التقليدي لتجنب ما يفيد الصبغة الإلزامية.

إن ربط الأخلاقيات بالمقاصد من هذا المنظور يُظهر ثلاث نقاط أساسية:

**أولاً:** إن الفكر المقاصدي ليس حكراً على المسلمين. فالمسميات تختلف ولكن المقصود مشترك إلى حد ما، وهو الغايات المستهدفة بغض النظر عن مستندها المعرفي.

**ثانياً:** إن أهمية مقاصد الشريعة لا تكمن في ذاتها ولكن في ارتباطها الوثيق بالنصوص الشرعية ضمن منظومة متناسقة ومتكاملة.

**ثالثاً:** إن الذين يتحايلون على القوانين باسم الأخلاقيات يرفضونها على أساس أنها معايير وقيود، أما الذين يتحايلون على الأحكام الشرعية باسم المقاصد فحجتهم أن المقاصد كلية والأحكام فرعية، وبالتالي فلا بد من إخضاع الفرع للكل، أو حتى، في نظر بعضهم، من الاستغناء عن الفرع.

إن المقاصد، كما هو معروف عند الأصوليين، على نوعين: مقاصد الشارع، وهي ثابتة أو مطلقة، ومقاصد المكلفين، وهي متغيرة أو نسبية. ومن خلال الربط بينهما يتجلى الرسوخ المنهجي الذي يربط المتغير بالثابت والنسبي بالمطلق. ولا يقتصر هذا الرسوخ المنهجي على المسلمين، بل يشمل العقول السليمة التي تنشأ الحق على مر العصور من أجل تعزيز سيادته. فهذا المفكر الفرنسي روني غينون (Guénon, 1987: 76) يكتب في رحلته الطويلة في البحث عن الحق قبل أن يُسلم "إن الثابت ليس ما يتعارض مع الحركة، ولكن ما هو أعلى درجة منها".

إن محاولة عزل الثابت عن المتغير وإخضاعه للعقل المجرد عملية غير منطقية لأن العقل السليم لا يمكن أن يتعارض مع النص الثابت.



إن المشكلة الجوهرية ليست في العقل ولا في الدين، وإنما في تصور خاطئ ومشوه حيال العقل والدين معاً.

إن الفلسفة في الأصل هي البحث عن الحقيقة بوضع الأشياء في مواضعها، ولهذا كره أرسطو Aristotle التعامل بالفائدة انطلاقاً من أن النقود وسيلة للتبادل، ولخص ذلك في عبارته الشهيرة "nummus non parit nummos"، ومعناها إن النقود لا تلد النقود.

ومع مرور الوقت سرعان ما تحولت الفلسفة إلى الغاز دلالية وطلاسم كلامية وحيل لفظية، حتى يتساءل من يقرأ لبعض الفلاسفة أحياناً: هل يفهم حقيقة ما يكتب أم أنه يريد إبهار القراء؟

### مناقشة خطاب أنور حسون عن أخلاق وأخلاقيات التمويل الإسلامي

في ٣ نوفمبر ٢٠٠٩م، قدم أنور حسون، نائب مدير وكالة التصنيف موديز Moody's، في مؤتمر نظمته وزارة الاقتصاد الفرنسية، عرضاً عنوانه "رسم خريطة للتمويل الإسلامي". وذكر فيه "أن التمويل الإسلامي هو جزء من الاقتصاد القائم على الأخلاقيات"، وأن أخلاقيات التمويل الإسلامي تسبق أخلاقه، وأضاف أن أخلاق التمويل الإسلامي تتمثل في مبادئه الخمسة، وهي: تحريم الربا (الفائدة، الفائدة الفاحشة) وتحريم الغرر والقمار وتحريم بعض النشاطات مثل إنتاج الخمر والخنزير، إلخ، والمشاركة في الربح والخسارة وربط التمويل بأصول عينية. أما أخلاقيات التمويل الإسلامي فتتمثل، في نظره، في منطلقاته وبديهيته ومسلماته كما يتضح في الجدول (٣):

### جدول (٣). أخلاقيات التمويل الإسلامي حسب نائب مدير وكالة التصنيف موديز

الواقع	النقود	إن النقد هو مقياس للقيمة وليس قيمة في حد ذاتها. إن الأولوية تكمن في الاقتصاد الحقيقي وعدم الرغبة في التضخم التقليدي.

المسؤولية	الدين	إن الإسلام يدعو إلى الوفاء بالدين ولا يشجع الإفراط في التداين. وعليه فإن الدين يشكل مسؤولية وليس موضوعاً للتبادل.
الملكية المشتركة	الاستخلاف	إن الناس ليسوا سادة وحائزي الطبيعة، إنهم فقط حراسها.
الإنصاف	العدالة الاجتماعية	إن الإسلام يشجع التمويل بالمشاركة ولا يرغب في المجازفة ولا في الاكتناز.
التسلسل	الإنتاج والتبادل	إن الإنتاج يسبق التبادل التجاري: لا يمكن بيع شيء غير مملوك.

المصدر: (Hassoune 2009:6)

ومؤدى كلام أنور حسون إخضاع الأخلاق للأخلاقيات أو المبادئ للقيم، أي بالتعبير الرياضي، إعطاؤها ثقلاً معرفياً أقل، لأن الأخلاق في تقديره يجب أن تكون مشروعة، ولكي يتحقق ذلك يجب على القيم أن تتبع الأخلاق وأن تكون قابلة بأن تصبح كونية. مما يعني تمبيع المفاهيم الشرعية وتعطيل مدلولاتها المتعددة الأبعاد وحصرها في الإشكالات المطروحة من قبل المفكرين والفلاسفة الأوروبيين.

أما حديثه عن أخلاقيات الاعتقاد وأخلاقيات المسؤولية وأن التمويل الإسلامي يجمع بين الاثنين فليس في محله للاعتبارين التاليين:

- فيما يخص أخلاقيات الاعتقاد، فكما أن الأعمال لا تكون صحيحة ومقبولة إلا بالنية الصحيحة، فإن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد.
- أما فيما يخص أخلاقيات المسؤولية، فإن الإسلام يرفض الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة، بل يؤكد أنه لا بد من اجتماع الأمرين: الغاية الشريفة والوسيلة الشريفة.

إن تعريف أنور حسون لأخلاقيات الاعتقاد تعريف مبتور، مما يوحي بعدم رجوعه إلى النص الأصلي. ويؤكد ذلك أن ماكس فيبر تطرق لهذه التفرقة، كما ذكر سابقاً، عبر محاضرتين في عام 1919م وليس في كتابه "الأخلاقيات البروتستانتية وروح الرأسمالية" كما أشار الباحث، وهو في الأصل مقالتان نشرتا بين عامي 1904م و1905م بالألمانية في مجلة "أرشيف العلوم الاجتماعية والاجتماع السياسي".

موقع التمويل الإسلامي من حركة التمويل الخُلقي

إن حصر التمويل الإسلامي في حركة التمويل الخُلقي باتجاهها الحالي غير مناسب لعدة اعتبارات، من أبرزها ما يلي:

إن التمييز بين الأخلاق والأخلاقيات بصيغته المطروحة ناتج عن قلة وعي الاقتصاديين الناقدین للنظرية النيوكلاسيكية وانبهارهم بطروحات المفكرين التي تتناسب مع طموحاتهم المعرفية. وبينما يستخدم بعض المفكرين الأخلاقيات مرادفاً للأخلاق، يفرق بعضهم بين الأخلاق الدينية *morale religieuse* والأخلاق العلمانية *morale laïque*، أي الأفكار والمشاعر والممارسات التي تبرر بالعقل فحسب (Durkheim, 1934: 9)، وبعضهم الآخر يفرق بين الأخلاقيات الدينية *éthique religieuse* والأخلاقيات العلمانية *éthique laïque* (Müller, 1994: 499). وهذا موقف يعبر عن المكابرة في الإقرار بدور الدين في مجال الحياة العامة أو قلة الصراحة في الاعتراف بأهمية الدين مصدراً للأخلاق البشرية.

إن مفهوم الأخلاق يرتبط اليوم في نظر هؤلاء ارتباطاً وثيقاً بالدين، ولما فصل الدين عن العلم عمومًا والاقتصاد خصوصًا، أصبحوا يميلون إلى أنه إذا كانت هناك حاجة إلى فكر أخلاقي فليكن رجوعاً إلى أخلاقيات وضعية ونسبية وتوجيهية خارج إطار الاعتقاد الديني (Günter, 2007). وهذا الفصل لا يمكن ولا يعقل في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات في صيغتها السائدة اليوم هي أخلاق تسويقية تسعى إلى تعظيم الأرباح وتحسين صورة الفاعلين الاقتصاديين حتى لو تمّ ذلك على حساب الفضيلة.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات يلجأ إليها من الباب الضيق لا من الباب العريض، فهي بالتعبير الفني متغير خارجي *exogenous* يعمل خارج نطاق النظام لتصحيح مساوئه عندما تقتضي الضرورة ذلك وليس متغيراً داخلياً *endogenous* يعمل على تصحيح مسار النظام بصفة ذاتية *feedback* على غرار أنظمة التحكم الديناميكي *dynamic control systems*.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات تُعرض لتخفيف وطأة الضغوط المتزايدة والمتراكمة التي يفرضها الرأي العام على الشركات العابرة للقوميات من أجل مراعاة بعض المعايير الإنسانية والاجتماعية والبيئية (Salmon, 2007). يقول الدكتور رفيق المصري في هذا الصدد في مقدمة كتابه "الفساد لماذا لا

نحاربه؟": "إن الاعتماد على الأخلاق وحدها لا يكفي لمحاربة الفساد، كما يشيع الآن الغربيون وأتباعهم. فعمل حديثهم عن الأخلاق من باب ذر الرماد في العيون. فلا بد من دعم الأخلاق بالدساتير والتشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة والثواب والعقاب". ويقول ميشال ديون (Dion, 2008: 6) أستاذ علوم الإدارة في جامعة شربروك University of Sherbrooke بكندا في السياق نفسه: "إن الأخلاقيات تحتاج إلى قانون لضمان وجودها في مجتمع ما، ومن دون نظام قانوني مستقر يثق السكان بصفة معقولة في تطبيقه، فإنه يصعب مساندة التفكير والسلوك القائم على الأخلاقيات على المدى الطويل". فلا يمكن للأخلاق، مع الحاجة الملحة إليها، أن تبقى مسألة شخصية، ولا بد من تجسدها على نطاق واسع في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال تشريع محكم وسلطة عامة تحرص على تنفيذه.

إن حركة الأخلاقيات الاقتصادية في صيغها الحالية لا تزال تحوم حول المنظومة الفكرية النيوكلاسيكية، بينما يستند التمويل الإسلامي إلى منظومة معرفية تتميز بهوية خاصة قد تفتح آفاقاً جديدة للبحث المقارن والتفاعل العلمي في ظل التعاون البحثي المتزايد في مجال التمويل الإسلامي بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية.

إن التمويل الخُلقي باتجاهه الحالي، مهما تعددت أشكاله، يصب في اتجاه واحد، وهو تصحيح تجاوزات نظام التمويل الرأسمالي. ومن هذا المنظور يتحول التمويل الخُلقي إلى إيديولوجية جديدة تبرر التمويل المعولم وتؤمن له شرعية جديدة. فالخطاب القائل بأن التمويل الإسلامي قد يوفر عناصر للتفكير من أجل مراجعة أخلاقيات النظام المالي المتأزم (Causse-Broquet, 2009) يعتبر أن المشكلة الأساسية في النظام المالي تنحصر في أخلاقياته، أي في سلوكيات فاعليه وليس في أطره المنهجية ومسلّماته المعرفية ونظرتيه للكون وفلسفته في الحياة.

إن المسؤولية في مجال التمويل لا يمكن حصرها في الأخلاقيات القائمة أساساً على السلوك الفردي. وفي هذا الصدد، يشير "مرصد التمويل" (Observatoire de la finance, 2000: 5) بجنييف إلى "أن المسؤولية في مجال التمويل لا تقع على عاتق الأخلاقيات الخاصة فحسب، بل إنها تتطلب أيضاً الإنشاء والحفاظ على علاقات ثقة بين الجهات العاملة والمالين لرؤوس الأموال والمستخدمين لها وكذلك بين العاملين أنفسهم. إن هذه الثقة هي حجر الزاوية في السعي لتحقيق الصالح العام الذي يجمع بين مصالح العاملين والمؤسسين مع مصالح المجتمع".

إن العولمة المالية والمنظومة التشريعية السائدة المنحازة لنظام الائتمان الربوي تتيح للتمويل القائم على الأخلاقيات هامش حرية نسبي، من حيث المخرجات، لكنها تضع في المقابل عراقيل وحواجز ظاهرة وخفية على مستوى المدخلات بحيث يستحيل بلورة معيار تحريم الربا على أرض الواقع وفق ما هو مشروع كما يظهر في المعايير المعروضة في الجدول (٤). وهي معايير مبنية على فكرة مؤداها عدم حرمان المسلمين من الاستثمار في أسهم شركات المساهمة، لأن ذلك سوف يضعفهم اقتصادياً وأن الأصل أن تتوافق الشركات مع الشريعة، ولكن في ظل عموم البلوى، يتم السماح بتقليل الحرام ما أمكن. وحتى لو سلمنا جدلاً بهذا الرأي، فإن هذه الفتوى مؤقتة، يجب تعديلها تدريجياً بتخفيض النسب المذكورة في الجدول (٤) في مدة زمنية قصيرة يتم الإتفاق عليها، حتى يشكل ذلك حافزاً للمسلمين لإنشاء شركات تتوافق تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى أنصاف الحلول، وخطط الحلال بالحرام.

**جدول (٤).** المعايير المنتخبة من قبل أبرز مؤشرات أسواق المال الأوروبية المنتسبة لأحكام الشريعة الإسلامية

نسبة الديون/الرسملة المتوسطة في سوق المال $> 33\%$	نسبة الديون / مجموع الأصول $> 33\%$	نسبة الديون/الرسملة المتوسطة في سوق المال $> 33\%$
نسبة قروض الزبائن / مجموع الأصول $> 49\%$	نسبة (الخزينة + الأصول التي تنتج فوائد) / مجموع الأصول $> 33\%$	نسبة (الخزينة + الأصول التي تنتج فوائد) / الرسملة المتوسطة في سوق المال $> 33\%$
نسبة (الخزينة + الأصول التي تنتج فوائد) / الرسملة المتوسطة في سوق المال $> 33\%$	نسبة قروض الزبائن / مجموع الأصول $> 50\%$	نسبة قروض الزبائن / مجموع الأصول $> 33\%$
نسبة الإيرادات غير المشروعة / رقم الأعمال $> 5\%$	نسبة (الفوائد + الإيرادات غير المشروعة) / رقم الأعمال $> 5\%$	

المصدر: (Chebli (2008:175)

ومما يؤكد ذلك أن سلطات الإشراف والتقنين الفرنسية تعتبر التمويل الخُلقي- بما فيه التمويل الإسلامي- تمويلاً تقليدياً يراعي، من حيث المخرجات، بعض المعايير البيئية والاجتماعية والدينية (Fernandez-Bollo, 2008: 8). وبهذا تسير فرنسا على خطى بريطانيا التي تعمل على تطوير التمويل الإسلامي "دون محاباة ولا تمييز" -على حد تعبير الخطاب الرسمي- بحيث يتسنى له عرض منتجات تنافسية مع إبقائه في النطاق الحصري لأنشطة الائتمان. وهذا يعني أن أدوات التمويل الإسلامي سينظر إليها ويتعامل معها من الناحية الضريبية كما لو كانت قائمة على الفائدة.

إن حصر التمويل الإسلامي في التمويل الخُلقي أمر غير مجد، ومن مصلحة البحث العلمي أن يحتفظ التمويل الإسلامي بهويته في إطار تعدد قيمه يسود فيه التعايش المعرفي والاحترام الفكري ويتحقق فيه التغيير إلى الأفضل. تقول الباحثة الفرنسية دومينيك دو كورسال (de Courcelles, 2008:92)، مديرة الأبحاث في المركز القومي للأبحاث العلمية، في كتابها "التنوع الشامل: من أجل مقارنة متعددة الثقافات لإدارة الأعمال": "في شؤون العالم يجدر التساؤل باستمرار عن علاقة السلوك بالغايات. وفي هذا الصدد يمكن للتمويل الإسلامي أن يذكرنا اليوم بما يلي: إن تحريم الربا النابع من الأديان السماوية، دون أن يكون بطبيعة الحال الميزة الوحيدة لعمل المؤسسات المالية، ربما بإمكانه أن يساهم بصفة عادلة وناجعة في تلبية حاجات البشر الحقيقية ومراعاة العالم والناس الأكثر حرماناً في ظل اقتصاد ملأه جداً، بموجب التقاليد، للمجازفات بشتى أشكالها وهو بطبيعة الحال غير أخلاقي".

وتشير الاقتصادية الفرنسية إزابيل شبوليير (Chapellière, 2010) في مقالة عنوانها "من الأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية إلى التمويل الإسلامي: نحو تجديد لمفهوم الرشد: "إن مفهوم الاقتصاد الإسلامي يفترض وجود نموذج مجرد مبني على قيم تُجسد أخلاقيات اقتصادية مستوحاة من الإسلام وتعمل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية. وبالاستناد إلى قيم وتعاليم مستنبطة من الكتاب والسنة، بنى الفقهاء فلسفة اقتصادية توجه السلوك الفردي في الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والادخار، وتطرح على غرار ماكس فيبر نموذجاً معيارياً للرجل الاقتصادي المسلم الذي له رشد خاص به. وبالاستناد إلى مبدأ تحريم الربا يبدو التمويل الإسلامي مطابقاً في أهدافه وأدواتها للأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية. إن وجود

المصارف الإسلامية يشكل بديلاً خُلقياً، وإذا ما اعتبرت منافسة ومكمّلة للمصارف التقليدية في آن واحد، فإنها تعرض بفضل تعبئة رؤوس الأموال بديلاً للقرض الربوي وتؤسس لرشد اقتصادي يجمع بين الرشد الاجتماعية والرشد الغائي".

## خاتمة

تعد هذه الدراسة خطوة أولى لبلورة منهجية في التعامل مع المفاهيم التي دخلت بقوة على أدبيات التمويل الإسلامي من جراء التواصل العلمي بين العالم الإسلامي وأوروبا. وي طرح هذا التواصل بين مؤسسات التعليم العالي والمراكز البحثية تحديات تتمثل في نقطتين أساسيتين:

- إيجاد وعاء معرفي للتواصل بالمعنى الواسع للكلمة يتضمن اللغة والمنهج والأسلوب.
- توفير بيئة مناسبة للتفاعل الكفيل بفتح آفاق بحثية جديدة، ولا يتحقق ذلك إلا بالحفاظ على هوية كل طرف في جو من الاحترام المتبادل والحوار الصريح بعيداً عن التكلف والمجاملة.

ومن آثار هذا التواصل العلمي دخول بعض المفاهيم على أدبيات التمويل الإسلامي، كمفهوم الأخلاقيات، مثلما دخلت في كتابات بعض الاقتصاديين التقليديين قاعدة "لا تبع ما لا تملك" (Buiter, 2009). وأمام هذا الواقع الجديد يمكن اتخاذ موقفين:

- تجاهل هذه المفاهيم الدخيلة بحجة أن الاقتصاد الإسلامي في غنى عنها، وأنها لا تعنيه في شيء.
- النظر في الموضوع بجدية للوقوف على خلفياته وأبعاده؛ وهذا هو المسلك الذي تم انتهاجه في هذه الدراسة.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

إن ترجمة كلمة "ethics" بالأخلاق ليست مناسبة، والأفضل استخدام كلمة أخلاقيات بدلاً عنها حيث تؤدي هذه الترجمة غير المناسبة- وفي ظل التواصل العلمي المتزايد بين العالم الإسلامي وأوروبا- إلى خلل في قراءة الخطاب الأوروبي عن التمويل الإسلامي، وكذلك في عرض التمويل الإسلامي لغير المقتنعين بجذواه من الأوروبيين. وفي مثل هذه الظروف لا يمكن للتواصل العلمي أن يحقق التفاعل المنشود الذي من شأنه أن يفرز أبحاثاً متميزة ذات قيمة مضافة جديرة بالتقدير والاهتمام.

إن تصنيف التمويل الإسلامي بأنه شكل من أشكال التمويل الخُلقي (ethical finance) غير مناسب، لأن حركة التمويل الخُلقي، بغض النظر عن تنوع



أشكالها، تصب في اتجاه واحد، وهو تصحيح تجاوزات التمويل المعولم السائد. فمفهوم التمويل البديل، خلافاً للفكرة السائدة في أدبيات التمويل الإسلامي، لا يعني تبديل نظام التمويل الرأسمالي بنظام آخر.

وسوف يؤثر هذا الحصر سلباً على عملية إدراج التمويل الإسلامي من الناحيتين الضريبية والقانونية، بحيث يقتصر الأمر على توفير بيئة تنافسية تضمن تكافؤ الفرص مع إبقائه في النطاق الحصري لأنشطة الائتمان. مما يعني أن أدوات التمويل الإسلامي سيُنظر إليها ويُعامل معها كما أنها لو كانت قائمة على مبدأ الفائدة الربوية.

ويؤدي التفاعل المعرفي بين مفهومي الأخلاق والأخلاقيات إلى تجديد النظر في مفهوم الرشد الاقتصادي في ظل بيئة معقدة ومتنوعة، مما يعني وجود دوافع إضافية وأشكال أخرى من الرشد لا تنحصر في تعظيم الربح كما هو الحال في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية.

إن الاستناد إلى الأخلاقيات وحدها لا يكفي، فلا بد من قوانين مساندة لها، تراعي حقوق جميع الفاعلين على أساس الحوار والتفاعل المبني على الثقة المتبادلة، ومؤسسات تتبلور من خلالها هذه الديناميكية بأنماط وأشكال مختلفة. ويحمل الخطاب الخُلقي في طياته جدلية بين المعايير وما يعطي معنى للسلوك بمعزل عن أي معايير مرتبطة بشريعة سماوية أو قانون مدني أو سلطة سياسية.

وبإنعام النظر يظهر أن اهتمام الأوروبيين بالأخلاقيات في السنوات الأخيرة يوازي إلى حد ما اهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالمقاصد. وهذا يُظهر من جهة أن البعد المقاصدي ليس حكراً على المسلمين، فالمسميات تختلف، ولكن الاهتمامات تكاد تصب في اتجاه تحسين نوعية الحياة؛ ويظهر من جهة أخرى أن أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في ارتباطها بالنصوص الشرعية ضمن منظومة متناسقة ومتكاملة.

ومن المواضيع التي تدعو هذه الورقة إلى النظر فيها، إعداد دراسة تاريخية ترصد نشأة البعد المقاصدي (teleology) في الفكر الأوروبي وتطوراتها،

<sup>١</sup> هنا لا بد من الإشارة إلى مراتب مختلفة لنوعية الحياة، فهناك من يحرصها في تلبية الرغبات الفردية، وهناك من يراعي البعدين الاجتماعي والبيئي، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك بمراعاة البعد الإيماني القائم على عقيدة التوحيد.

دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨، العدد ١  
وتطبيقاته في عالم التمويل، ومقارنته بالخطاب المعاصر عن مقاصد التمويل  
الإسلامي حتى يتسنى الوقوف على خصائص كل مقارنة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية

١. الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م). سلسلة الأحاديث الصحيحة، الجزء الأول، الرياض: دار المعارف.
٢. بلعباس، عبدالرزاق (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م). مفهوم أخلاق السوق: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الشرعي والفكر المعاصر حول الأخلاقيات الاقتصادية، ضمن أعمال الملتقى الدولي "أخلاق الإسلام واقتصاد السوق"، الجزائر: منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزء الثاني، ص: ٤٩-٨٩.
٣. زعير، محمد عبدالكريم (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م). هل فقد النظام المالي العالمي رؤيته للقيم الأخلاقية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦٩، ذو الحجة - نوفمبر، ص ١.
٤. المصري، رفيق يونس (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م). الفساد لماذا لا نحاربه؟، ضمن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com/arab/?p=20867>
٥. المنظمة العالمية لعمداء كليات الطب الناطقة بالفرنسية (د.ت.). ميثاق الأخلاقيات بكليات الطب، بوردو: جامعة بوردو الثانية، [http://www.cidmef.u-bordeaux2.fr/pdf/Charte\\_Traduction\\_arabe.pdf](http://www.cidmef.u-bordeaux2.fr/pdf/Charte_Traduction_arabe.pdf)

### ثانياً: المراجع الأجنبية

6. Akuo Energy (2011), Press Release, 4 March, [http://www.akuoenergy.com/fileadmin/media/pdf/newsen/Press\\_Release\\_Al\\_Hayat\\_Capital\\_-\\_Clean.pdf](http://www.akuoenergy.com/fileadmin/media/pdf/newsen/Press_Release_Al_Hayat_Capital_-_Clean.pdf)
7. Amable, Bruno et Palombarini, Stefano (2005). L'économie n'est pas une science morale, Paris: Raisons d'Agir Éditions.
8. Arthuis, Jean (2008). La finance islamique en France: quelles perspectives?, Rapport d'information n°329, Sénat, Session ordinaire de 2007-2008, 14 mai.

9. Assogba, Yao Ayetoban (1999). La sociologie de Raymond Boudon, Saint-Nicolas – Paris: Presses Universitaires Laval – L’Harmattan.
10. Baubérot, Jean (1997). La Morale laïque contre l'ordre moral, Paris: Seuil.
11. Bedoui, Housseem Eddine (2012). Shari‘a-based ethical performance measurement framework, seminar of the chair 'ethics and financial norms', University Paris 1 Pantheon-Sorbonne, <http://ierc.kau.edu.sa/Pages-EHiwarat-33-16.aspx>
12. Bénicourt, Emmanuelle (2007). Amartya Sen: un bilan critique, Cahiers d'économie politique, n°52, pp. 57-81.
13. Bouregghda, Maya (2008). Le financement islamique une alternative à la finance conventionnelle, in Jean-Paul Laramée, La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, Paris: Secure Finance, pp. 181-199.
14. Buitter, Willem (2009). Should you be able to sell what you do not own?, Financial Times, March 16.
15. Cahiers de la finance islamique (2009) Finance éthique et finance islamique: quelle convergence?, n°1, juin.
16. Cattelan, Valentino (2010). Islamic finance and ethical investments: some points of reconsideration, in Fahim Khan and Mario Porzio, Islamic Banking and Finance in the European Union: A Challenge, Cheltenham and Northampton: Edward Elgar, pp. 76-87.
17. Causse-Broquet, Geneviève (2009). La finance islamique, Paris: Revue Banque Edition.
18. Chaar, Abdel Maoula (2008). Chari'a: Principes directeurs et stratégies, in Jean-Paul Laramée, La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, Paris: Secure Finance, pp. 33-51.
19. Chaar, Abdel Maoula et Ourset Roger (2008). Formation et conceptualisation de la finance islamique, in Jean-Paul Laramée, La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, Paris: Secure Finance, 2008, pp. 273-287.
20. Chapellière, Isabelle (2009). Ethique et finance en Islam, Paris: Koutoubia.
21. Chapellière, Isabelle (2010). De l'éthique économique musulmane à la finance islamique: vers un renouvellement du concept de rationalité, La revue du financier, n°182-183, mars-juin.

22. Charrette, Hervé de (2008). préface du livre La finance islamique à la française: un moteur pour l'économie, une alternative éthique, sous la direction de Jean-Paul Laramée, Paris: Secure Finance, pp. 15-17.
23. Chebli, Antoine Selim (2008). Optimiser les synergies de l'économie et de l'industrie financière française avec les contrats et la finance islamique, in Jean-Paul Laramée, Finance islamique à la française, Paris: Secure Finance, 2008, pp. 173-180.
24. Chenm Huan-Chang (1911). The Economic Principles Of Confucius And His School, Columbia University, Longmans, Green & Co., Agents.
25. Courcelles, Dominique de (2008). Globale diversité: pour une approche multiculturelle du management, Paris: Editions Ecole Polytechnique.
26. Dion, Michel (2008). L'évolution éthique des affaires aux Etats-Unis (1961-2002): la théorie institutionnelle en action, Éthique et économique / Ethics and Economics, Vol. 5, No.2, pp. 1-32.
27. Dion, Michel (2010). Les fonds mutuels éthiques américains: la présence de croyances organisationnelles au cœur de la performance sociale et financière, Ethique et économique / Ethics and Economics, Vol. 7, No.1, pp. 1-18.
28. Durkheim, Emile (1934). L'éducation morale, Paris: Félix Alcan.
29. Fernandez-Bollo, Edouard (2008) Le développement de la finance islamique sur fond de crise financière, 2e forum français de la finance islamique, Paris, 26 novembre, [www.assaif.org/.../ Fernandez%20Bollo%20-%20Banque%20de%20France.pdf](http://www.assaif.org/.../Fernandez%20Bollo%20-%20Banque%20de%20France.pdf)
30. Gauthier, David, Narveson, Jan, Couture, Jocelyne et Nielsen, Kai (1992). Ethique et rationalité, Liège: Pierre Mardaga Editeur.
31. Guénon, René (1987). Orient et Occident, Paris: Editions de la Maisnie.
32. Guéranger, François (2009). La finance islamique, une illustration de la finance éthique, Paris: Dunod.
33. Hassoune, Anouar (2009). Cartographie de la finance islamique, Conférence sur la finance islamique, Paris, Bercy, 3 novembre.
34. Kant, Emmanuel (2006). Fondements de la métaphysique des meurs, traduit de l'allemand par Victor Delbos à partir de l'édition de 1792, [http://classiques.uqac.ca/classiques/kant\\_emmanuel/fondements\\_meta\\_moeurs/fondem\\_meta\\_moeurs.pdf](http://classiques.uqac.ca/classiques/kant_emmanuel/fondements_meta_moeurs/fondem_meta_moeurs.pdf).
35. Lahire, Bernard (1999). L'homme pluriel. La sociologie à l'épreuve de l'individu, Sciences Humaines, n°91, février,

36. Langton, Jonathan, Trullós, Cristina and Turkistani, Abdullah (2011). *Islamic Economics and Finance: A European Perspective*, London: Macmillan.
37. Marciano, Alain (1999). *Ethique de l'économie. Introduction à l'étude des idées économiques*, Paris, Bruxelles: De Boeck & Larcier s.a.
38. Maréchal, Jean-Paul (2004). Aux origines bibliques de l'éthique économique, *Ecologie et Politique*, n°29, 2004, p. 215-226.
39. Maréchal, Jean-Paul (2008). *Ethique économique et développement durable*, Sens Public, 22 janvier, pp. 1-18.
40. Martin Sisteron, Hugues (2012). *L'adaptation des exigences de l'ordre moral islamique aux opérations de financement de projet. Perspective pour le droit français*, à paraître, Paris: Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne.
41. Meyer-Bisch, Patrice (2003). *L'éthique économique: une contrainte méthodologique et une condition d'effectivité des droits humains*, *Economie Ethique*, N°5 SHS-2003/WS/36, Paris: UNESCO.
42. Morishima, Michio (1987). *Capitalisme et Confucianisme. L'éthique japonaise et la Technologie Occidentale*, Paris: Flammarion.
43. Müller, Denis (1994). Rationalité des traditions et possibilité d'une éthique universelle: discussion de la position de McIntyre, *Laval théologique et philosophique*, vol. 50, n°3, pp. 499-509.
44. Observatoire de la Finance (2000). *Les enjeux éthiques dans les activités financières*, Genève, 4 juin, <http://www.obsfin.ch/english/documents/publications-08-fr.pdf>.
45. Passet, René (2003). *L'émergence contemporaine de l'interrogation éthique en économie*, Paris: UNESCO.
46. Perrot, Étienne (2001). Les placements éthiques dans la régulation du capitalisme, *Revue Projet*, n°266, Juin, <http://www.ceras-projet.com/index.php?id=1933>.
47. Promepar Gestion (2010). *Karama Ethique – Fonds commun de placement conforme aux normes européenne*, <http://ribh.files.wordpress.com/2010/03/prospectus-karama-ethique.pdf>.
48. Rich, Arthur (1994). *Ethique économique*, Genève: Labor et Fides.
49. Rodinson, Maxime (1966). *Islam et capitalisme*, Paris: Seuil.
50. Rousseau, Jean-Jacques (1961). *Emile ou de l'éducation*, Paris: Garnier, [http://classiques.uqac.ca/classiques/Rousseau\\_jj/emile/emile.html](http://classiques.uqac.ca/classiques/Rousseau_jj/emile/emile.html).

51. Salmon, Anne (2007). La tentation éthique du capitalisme, Paris: La Découverte.
52. Sarkozy, Nicolas (2008). Discours de M. Le Président de la République, Zénith de Toulon, jeudi 25 septembre, <http://www.sarkozynicolas.com/nicolas-sarkozy-discours-de-toulon-texte-integral/>.
53. Sen, Amartya (2003). L'économie est une science morale, Paris: Editions La Découverte, collection Poche.
54. Shumacher; Günter (2007). Pour une (pensée) éthique européenne de l'économique (I), Analyse comparative des termes, notions et concepts français, allemand et anglais, Revue du MAUSS permanente, 13 avril [en ligne], <http://www.journaldumauss.net/spip.php?article44>.
55. Sombart, Werner (2005). Les Juifs et la vie économique, Editions Saint Rémi.
56. Steinmayer, Vanessa (2008). Islamic Financial System is not a serious Alternative, Interview Elena-S Eilmes, translated from the German by Katy Derbyshire, Qantara, November 6, [http://www.qantara.de/webcom/show\\_article.php/\\_c-478/\\_nr-829/i.html](http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-478/_nr-829/i.html).
57. Troeltsch, Ernest (1991). Protestantisme et modernité, traduit de l'allemand, Paris: Gallimard.
58. Vermersch, Dominique (2002). Economie, éthique... Ethique économique: mariage de convenance ou mariage de raison?, Economie rurale, n°271, pp. 4-8.
59. Vinokur, Annie (1995). A propos d'Ethique et économie et autres essais d'Amartya Sen, Tiers-Monde, tome 36, n°144, pp. 931-939.
60. Weber, Max (1959). Le savant et le politique, traduit de l'allemand, Paris: Plon.
61. Weber, Max (2004). Ethique protestante et esprit du capitalisme, Paris/ Editions Gallimard.

# دراسة حالة



## محاكم دبي تصادق على الأحكام الصادرة عن

### المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

قراءة في حكم المحكمة الابتدائية بدبي الصادر في ٣٠/١/٢٠١٢م

#### د. عبد الستار الخويلدي\*

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز.

وتم تأسيس المركز يوم ٢٠٠٥/٤/٩م تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية وإقليمية ودولية، إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية. وبدأ النشاط الفعلي بالمركز في شهر يناير ٢٠٠٧م.

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، أو بينها وبين غيرها عن طريق المصالحة أو التحكيم.

ويراعى المركز في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز.

وبفضل الثقة التي كسبها المركز في محيطه المالي، والتحكيم النوعي الذي ينتهجه، فقد بدأ المركز بالنظر في القضايا في وقت مبكر نسبياً من تأسيسه (مقارنة بتجارب مراكز التحكيم التي بقي الكثير منها سنوات طويلة حتى ينظر في أولى القضايا التحكيمية). وقد آمن المركز منذ تأسيسه بأهمية التواصل مع المؤسسات المالية لعرض صيغة التحكيم عموماً، والتحكيم من منظور إسلامي خصوصاً، وما توفره تلك الصيغة من مزاياها في الوقت والمال ونوعية

\* الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

الأحكام. وقد أولى المركز للجانب العلمي اهتماماً خاصاً وذلك بالإجابة على استفسارات الإدارات المعنية بمتابعة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية، وعقد الندوات المتخصصة فضلاً عن التعليق عما يستجد من مسائل قانونية وشرعية تهم الصناعة المالية الإسلامية. وترسل نتيجة البحوث للمؤسسات المالية لإتخاذ القرار المناسب.

وكما هو معلوم فإن أحكام هيئات التحكيم وإن كان لها حجية بمجرد صدورها شأنها شأن الأحكام القضائية، إلا أن التنفيذ الجبري (عند المماثلة في التنفيذ) يحتاج إلى مصادقة قضائية وهو إكساء الحكم التحكيم بالصيغة التنفيذية. فالإكساء بالصيغة التنفيذية إذا هو إجراء رقابي يؤول الى تدعيم الحكم التحكيمي وإلزاميته. وبالتالي يعتبر إكساء الأحكام بالصيغة التحكيمية إجراءً يمنح القرار التحكيمي النجاعة والفاعلية اللتين تجعلان منه "قاعدة قانونية فردية" بعد أن كان مجرد قرار اتخذته أطراف لا ينتمون الى الجهاز القضائي.

### نص الحكم

رقم القضية: ٢٠١١/٤٨٤ عقاري كلي

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: ٣٠-٠١-٢٠١٢

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً. وحيث إن وجيز واقعات الدعوى نتحصل في أن المدعين (\*\*\*\*\*) قد أقاماهما في مواجهة المدعى عليها شركة (\*\*\*\*\*) بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٧-٥-٢٠١١ وأعلنت قانوناً للمدعى عليها طلباً في ختامها الحكم بالتصديق على حكم لجنة التحكيم (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١م في دعوى التحكيم رقم ١٠٢-٢٠١٠ وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعيان في بيان ذلك أنهما كانا قد أقاما الدعوى رقم (٢٠١٠/١٠٢) في مواجهة المدعى عليها لدى (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) بشأن الوحدة السكنية رقم (١١٣) - في مبنى (\*\*\*\*) بإمارة دبي. وإذ فصلت اللجنة في الدعوى بتاريخ ٢١-٤-٢٠١١ حيث قضت بالتالي:-

(١) رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم والحكم باختصاصها في نظر الدعوى.

(٢) وفي موضوع الدعوى الحكم بفسخ عقد البيع والشراء المبرم بين أطراف الدعوى بتاريخ ٢٠-٨-٢٠٠٨ بخصوص العقار المتمثل في الشقة السكنية رقم ١١٣ في بناية (\*\*\*\*\*) في إمارة دبي.

(٣) إلزام المحتكم ضدها بأن تسدد للمحتكمين كافة المبالغ المالية التي تلقتها والبالغ قيمتها ١,٠٦٧,٣٧٠ (مليون وسبعة وستون ألف وثلاثمائة وسبعون) درهماً إماراتياً.

(٤) إلزام المحتكم ضدها بسداد مبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف درهم إماراتي) للمحتكمين تعويضاً لما تكبده المحتكمان من خسائر وأضرار مادية ناجمة عن عدم تنفيذ المحتكم ضدها التزاماتها التعاقدية.

(٥) تحميل المحتكم ضدها كافة مصاريف التحكيم البالغ قيمتها ٧٨,٤٧٥ (ثمانية وسبعون وأربعمائة وخمسة وسبعون) درهماً إماراتياً.

وأرفق المدعيان سنداً للدعوى حافظة مستندات طويت على أصل الحكم الصادر في القضية التحكيمية.

وقد باشرت هذه المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث مثل كل خصم فيها بوكيل عنه. وقدم وكيل المدعى عليها صحيفة الجوابية على الدعوى دفعت فيها ببطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم على أساس أن الوحدة العقارية مثار النزاع لم تكن مسجلة بالسجل العقاري المبدئي بالمخالفة لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي. وحيث صدر حكم هيئة التحكيم بالمخالفة لقاعدة قانونية أمره وهي بطلان التعاقد وحيث إن البطلان قد شمل تعاقد المدعيين مع المدعى عليها وحيث إن شرط التحكيم الوارد في التعاقد يتضمنه البطلان ويستغرقه ومن ثم فلا مجال لإعمال شرط التحكيم، ومن ثم يصح الحكم الصادر من هيئة التحكيم غير قابل للتصديق، وطلبت المدعى عليها في ختام

مذكرتها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعيين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم. ولما مثلت المدعى عليها بجلسات المرافعة بوكيل عنها ومن ثم يكون الحكم حضورياً وفقاً لأحكام المادة ٥٢ (١) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إنه عن دفع المدعى عليها ببطان الحكم موضوع الدعوى على زعم أن البطلان قد شمل تعاقد المدعين مع المدعى عليها وأن شرط التحكيم الوارد في التعاقد يتضمنه البطلان ويستغرفه وأن لا مجال لإعمال شرط التحكيم، وأن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يصبح غير قابل للتصديق، وحيث تواترت أحكام التمييز في إمارة دبي على أنه من المقرر أن بطلان العقد الأصلي، المبرم بين الطرفين والمتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً ومنتجاً لأثره ما لم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته فيكون في هذه الحالة لا أثر له وذلك باعتبار أن شرط التحكيم له استقلالية وموضوع خاص به. (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٨ - طعن مدني - جلسة ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨).

لما كان ذلك وكان بطلان التصرف في الوحدة العقارية محل التداعي - على فرض صحته - لا يمتد إلى شرط التحكيم الذي نص عليه العقد، ولما كان شرط التحكيم سارياً ولم يشبهه أو يلحقه بطلان ومن ثم يثبت للمتعاقدين اللجوء لإعمال شرط التحكيم، ويضحى بالتالي ما دفعت به المدعى عليها ببطان الحكم دفعا في غير محله جديراً بالاتفات عنه.

أما عن موضوع الدعوى بالتصديق على حكم المحكم، فلما كانت العبرة بحقيقة الواقع في الدعوى وكان واقع الحال في هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها ومستنداتها أن النزاع فيها قد أنصب في التصديق على الحكم الصادر من لجنة التحكيم بالمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم في القضية التحكيمية رقم ٢٠١٠/١٠٢ ومن ثم تكون هذه الطلبات هي المعروضة على المحكمة وتقضي فيها على هذا الأساس، لا ينال من ذلك ما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بصدور الحكم من مركز دبي للتحكيم الدولي كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا خطأ بحتاً.

ولما كان من المقرر وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ (٣) و ٢١٥ (١) من قانون الإجراءات المدنية أنه في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب

على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق القرار أو بطلانه بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وأنه لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه، وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

ومن المقرر أن محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى التصديق على حكم المحكم ليس لها ان تعرض لحكمه من الناحية الموضوعية ولا تلتفت لتقديرها للأدلة المقدمة من الخصوم أمامه ولا في مدى كفايتها أو عدم كفايتها في الإثبات أو مدى مطابقة حكمه للقانون – لأن المحكمة في هذا لا تنظر الدعوى باعتبارها طعناً على حكم التحكيم بل تنظر فقط في مدى مراعاته للقواعد سالفة البيان. (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٨ تجاري جلسة ٢٤-٣-٢٠٠٩)

ومن المقرر – في قضاء محكمة التمييز – وفقاً لنص المادة (٥/٢١٢) من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب أن يشتمل حكم المحكم على صورة من الاتفاق على التحكيم. وقد هدف المشرع من وجوب إثبات هذا البيان في ذات الحكم إلى التحقق من صدور حكم المحكم في حدود سلطته المستمدة من الاتفاق على التحكيم. وهو على هذا النحو بيان جوهري لازم لصحة الحكم يترتب إغفاله بطلان الحكم، ولا يغني عن اشتمال حكم المحكمين على صورة من الاتفاق على التحكيم تقديم هذا الاتفاق إلى المحكمين أثناء نظرهم النزاع؛ لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق أو بورقة أخرى منفصلة عنه. ولكن ليس المقصود من اشتمال حكم المحكم على صورة من اتفاق التحكيم إيراد ذات نصوص الاتفاقية، بل يكفي إيراد فحواها متضمناً للاتفاق على التحكيم وبما لا خروج فيه عن معنى بنودها، حيث إن الغرض من إيرادها في الحكم يتحقق بهذا البيان لأنه يكفي لتمكين المحكمة المناط بها التصديق على حكم التحكيم بسط رقابته عليه بمجرد اطلاعها على مدوناته. (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ تجاري، الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠١ حقوق)

ومن المقرر أنه إذا كان ما أثبتته المحكمة عند استعراضه الدعوى وما تضمنته المذكرات المقدمة فيها يكفي لاستيفاء حكمه لشروط إيراد فحوى ومضمون الاتفاق على التحكيم وبما يكفي لتمكين المحكمة المناط بها التصديق عليه من بسط رقابتها على بمجرد اطلاعها على مدوناته فلا محل للنعي عليه بالبطلان بمقولة عدم اشتماله على صورة من الاتفاق على التحكيم. (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٩ مدني جلسة ٢٤-٥-٢٠٩).

وحيث إنه متى استقر ما تقدم وكان مؤدى نص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه. وكان من المقرر أن الرقابة القضائية على حكم المحكمين عند النظر في طلب المصادقة على حكمهم وفقاً للمادة (٢١٥) - المشار إليها - إنما هي للتأكد من شرعية أعمالهم، إذ يقتصر دور المحكمة على التثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذ قرار المحكم، وذلك باستيفائه مقوماته الشكلية ورعايته لمبدأ المواجهة في الخصومة وعدم معارضته لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وفي الموضوع ذاته وأن الموضوع الذي فصل فيه لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب. ولا يتطرق دور المحكمة بعد ذلك إلى بحث موضوع النزاع أو إلى صحة ما قضى به حكم المحكمين أو الفصل في طلبات أخرى غير المصادقة وذلك باعتبار حكم المحكمين بعد استيفائه الشروط السابقة بمثابة حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه. (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ١١-١١-٢٠٠٠) وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها حكم التحكيم أنه قد استوفى مقوماته الشكلية اللازمة لصحته وتضمن ما يفيد رعايته لأصول المحاكمات ومبدأ المواجهة بين الخصوم وخلت الأوراق ما يفيد معارضته لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم بشأن ذات الموضوع وكان ما فصل فيه الحكم- يتعلق بحقوق والتزامات طرفي عقد بيع - لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب ومن ثم فلا يوجد مانع من تنفيذ الحكم بما يوجب التصديق عليه عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات المدنية وهو ما تقضى به المحكمة على ما سيجرى به القضاء في المنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى - شاملة مقابل أتعاب المحاماة - فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها لخسارتها الدعوى عملاً بأحكام المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بالمصادقة على حكم المحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ( ٢٠١٠/١٠٢ ) المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم وألزمت المدعى عليها بمصروفات الدعوى وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.  
أمين السر رئيس الدائرة

### التعليق

قبل التعليق على حكم التصديق الصادر عن المحكمة الابتدائية بدبي يوم ٢٠١٢/١/٣٠م، رأينا من المناسب إعطاء نبذة عن التحكيم وما يختلف فيه عن القضاء مع ذكر أهم المزايا التي يقدمها للمحتكمين.

### ١ / نبذة عن مفهوم التحكيم والفرق بينه وبين القضاء والمزايا التي يوفرها مقارنة بالقضاء

١/١ مفهوم التحكيم: التحكيم طريقة خاصة لفض النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها أطراف النزاع مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم دون اللجوء إلى القضاء النظامي. فالتحكيم إذاً صيغة تهدف إلى إيجاد حل ملزم لنزاع بين طرفين أو أكثر عن طريق محكم واحد أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف ويتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة لأداء هذه المهمة. وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ٩١(٨/٩) التحكيم كالتالي: "التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة. وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية".

- ومهما تعددت المفاهيم، فإنها تتفق كلها في خصائص التحكيم التالية:
- يستند التحكيم إلى إرادة أطراف النزاع، فهم الذين اختاروا هذه الصيغة لفض نزاعهم.
  - حرية أطراف النزاع في اختيار المحكم أو هيئة التحكيم المخولة للبت في النزاع، وكذلك اختيار مكان التحكيم والقواعد الواجبة التطبيق على سير إجراءات التحكيم وغيرها.

- التحكيم يفترض نزاعاً يقطع فيه المحكم الخصومة بصدور حكم ملزم وواجب التنفيذ.

٢/١ الفرق بين التحكيم والقضاء: التحكيم كالقضاء يقطع الخصومة بصدور حكم ملزم وواجب التنفيذ إذ لا يختلف حكم المحكمين عن حكم القضاء من ناحية حجيته وأثاره. فله نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه من قبل الجهات القضائية المختصة. كما أن حكم المحكمين كحكم القاضي يكفل سائر الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وسلامة الإجراءات الأساسية، وقواعد النظام العام. كما لا يحق للمحكم أن يستند إلى علمه الشخصي كما في القضاء فإن القاضي لا يقضي بعلمه. لكن يختلف التحكيم عن القضاء في عدة مجالات نذكر منها:

- من الناحية التاريخية التحكيم أقدم من القضاء. فقد عرف العرب التحكيم في الجاهلية.

- القضاة تعينهم الدولة، أما المحكمين فيتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، أو من قبل مؤسسات التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسياً، أو بالاشتراك بين أطراف النزاع ومؤسسة التحكيم حسب صيغة الشرط في العقد أو حسب لوائح ونظم مؤسسة التحكيم.

- الإجراءات أمام المحاكم (الاختصاص المكاني والموضوعي والقانون الواجب التطبيق) تحكمها القوانين، أما في التحكيم فلأطراف النزاع حرية اختيار مكان التحكيم، والقواعد الواجبة التطبيق، وتحديد المدة الزمنية التي يجب أن يصدر الحكم خلالها.

- يخضع الحكم الصادر عن القضاء النظامي إلى تعدد درجات التقاضي من استئناف وتمييز وغيرها. أما حكم المحكمين وبالخصوص في التحكيم التجاري الدولي فهو نهائي ولا يقبل الطعن إلا بطريقة طعن استثنائية واحدة هي الإبطال. وبناء عليه تكون وظيفة التحكيم أيسر وأسرع من القضاء من حيث كسب الوقت.

- التحكيم لا يستغني مطلقاً عن القضاء لأن الأمر يحتاج إلى تدخل القضاء كمساند للتحكيم سواء عند سير التحكيم فيما يخرج عن ولاية المحكمين، أو عند التنفيذ الجبري بعد صدور حكم المحكمين. مع الإشارة إلى أن الأمر يختلف بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري المحلي. في التحكيم التجاري الدولي يكاد ينحصر دور القضاء في



الاعتراف بحكم المحكمين إذا ما رفض المحكوم عليه الاستجابة لحكم المحكمين عن طواعية. أما إذا كان التحكيم محلياً، فإن دور القضاء يكون أنشط وأوسع مجالاً.

- النزاعات المعروضة على التحكيم عموماً والتحكيم الدولي خصوصاً بلغت حداً من التعقيد (النقل البحري، التعويض في التأمين، عمليات الاستثمار الحديثة، مشروعات البناء والإدارة وإحالة الملكية، مسائل التمويل المصرفي المجمع، التعاملات المختلفة في الأسهم...) بحيث أصبح من الصعب على القضاء في كثير من الدول تقديم الحلول العادلة لهذه المنازعات وفي آجال معقولة. وبناء عليه يبدو أن التحكيم أنسب صيغة لفض مثل هذه النزاعات.
- في التحكيم يتم دفع أتعاب المحكمين وبقية المصاريف الأخرى من قبل أطراف النزاع. أما في القضاء، فإن راتب القاضي تتحمله الدولة، ولا يتحمل المتقاضي إلا جزءاً من المصاريف الإدارية للتقاضي. وهي مصاريف تختلف من دولة إلى أخرى.
- القاضي غير مقيد بأجل معين لإصدار حكمه (إلا في حالات ما يعرف بالقضاء المستعجل وهي مجالات محدودة). أما المحكم فيمكن تقييده بأجل لإصدار الحكم وهذا الأصل. وإذا ما تجاوز التاريخ المحدد فقد يكون حكمه عرضة للبطلان. وقد تترتب على ذلك مسؤولية مدنية يتحملها المحكم.
- ليس للقاضي أن يرفض المهمة الموكولة إليه. أما المحكم فله الحق في رفض المهمة، وذلك برفض التوقيع على وثيقة التحكيم مع أطراف النزاع، حتى ولو عينه طرفي النزاع في بند من بنود العقد المبرم بينهما.
- يتمتع القضاء بحجية القضاء الضمني كحجية القضاء القسدي، فالقضاء على الكفيل بالدين هو بصفة عامة قضاء على الأصل. أما بالنسبة لحكم التحكيم، فإن حجية القضاء الضمني فيه مقصورة على الخصوم المائتين في الدعوى ولا تتعدى إلى غائب، فإذا لم يرض المدين الأصل بالتحكيم، فالحكم الذي يصدر على الكفيل لا حجية له.

- ينظر القاضي حسب اختصاص المحكمة في كل المسائل التي تطرح، أما التحكيم فينظر في مجالات محددة، وهي أضيق من مجال القضاء. فلا يجوز التحكيم على سبيل المثال في القذف والقصاص والحدود، لكن للقضاء النظر في كل هذه المسائل.

### ٣/١ ما هي مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء

تتم مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء في المجالات التالية:

- السرعة في حسم النزاع وذلك بفضل تفرغ المحكمين من ناحية وعدم تقيدهم بالإجراءات الشكلية (المعتمدة عادة من قبل القضاء) التي تهدر أحيانا أصل الحق وتحول دون تأمينه. كما أن استبعاد طرق الطعن المعهودة في القضاء من شأنه أن يشكل عنصرا إضافيا في السرعة.
- وجود محكمين ضالعين في مجال النزاع المعروض عليهم إذ لا يقع اللجوء إلى الخبراء إلا نادرا، إضافة إلى معرفتهم بالقوانين والأعراف التجارية الدولية منها والمحلية. وكثيرا ما يتم اختيار المحكمين بناء على انتمائهم للقطاع الذي ينتمي إليه المتنازعين. وفي التحكيم الدولي يمكن اختيار المحكمين بناء على تمكنهم من اللغة التي أعدت بها العقود والوثائق موضوع النزاع. والتمكن من لغة العقد من العوامل الإيجابية في الاهتمام إلى حصر مواطن النزاع.
- السرية المطلقة في فض النزاع لأن جلسات المحكمين غير علنية. وتبرز قيمة هذه السرية جلية في التحكيم الدولي حيث يفضل أحيانا عدم رفع القضية إلى المحاكم النظامية حفاظا على أسرار المعاملة.
- استعداد أطراف النزاع قبول حكم المحكمين عن طواعية لأن هناك اطمئنان لحكم المحكمين وتعهد مسبق بتنفيذ الحكم بناء على أن التحكيم عدالة تصالحية. فالأصل أن تنفذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم في التحكيم الدولي خصوصا دون لجوء الأطراف إلى المحاكم النظامية للمصادقة على قرارات التحكيم.

٢ / **الوقائع:** أقام المدعي دعوى أمام المركز طالبا فسخ عقد البيع مع شركة عقارية لم تلتزم ببناء الشقة موضوع العقد. وبعد عقد ثلاث جلسات، أصدرت هيئة التحكيم حكما يوم ٢١/٤/٢٠١١م أي في مدة لم تتجاوز أربعة أشهر

وعشرين يوما من تاريخ تسلم المحكمين مهمة النظر في القضية. وقضت هيئة التحكيم بما يلي:

- رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم والحكم باختصاصها في نظر الدعوى.
- الحكم بفسخ عقد البيع والشراء المبرم بين الطرفين.
- إلزام المحتكم ضدها (الشركة العقارية) بتسديد كافة المبالغ التي تلقتها من المدعي.
- إلزام المحتكم ضدها (الشركة العقارية) بأن تسدد مبلغ ٥٠ ألف درهم للمدعي تعويضا عما تكبده من خسائر وأضرار مادية ناجمة عن عدم تنفيذ المحتكم ضدها التزاماتها التعاقدية.
- تحميل المحتكم ضدها كافة مصاريف التحكيم.

وسعيا من الجهة المدعية التي صدر لفائدتها الحكم التحكيمي تنفيذ مضمون حكم التحكيم، فقد طلبت من المحكمة الابتدائية بدبي التصديق على حكم هيئة التحكيم

**٣ / حكم هيئة التحكيم:** مع إقرارنا بأن حكم هيئة التحكيم خارج عن إطار التعليق، فإننا نود التنويه بالجهود التي بذلتها هيئة التحكيم في الحسم في اختصاصها للنظر في القضية حيث لم يكن شرط التحكيم نمطيا سهلا بل شرطا يستوجب اعتماد قراءة دقيقة لمضمون شرط التحكيم خاصة وأن المحتكم ضدها قد دفعت بعدم اختصاص هيئة التحكيم مدعية بأن القضاء هو المختص. وقد صيغ شرط التحكيم (الذي اعتمدت عليه المحتكم ضدها لترجيح اختصاص القضاء عوضا عن التحكيم) كالتالي:

الفقرة ١، ١٧ من الإتفاقية: "تسري قوانين دبي والقوانين الاتحادية السارية في دبي على هذه الاتفاقية. ومع مراعاة ما هو وارد في الفقرة ٢، ١٧ فإن الطرفين يوافقان على أن أي إجراء قانوني يجب أن يكون وفقا للاختصاص الحصري لمحاكم دبي.

الفقرة ٢، ١٧ من الاتفاقية: على الطرفين أن يسعيا لحل أي نزاع قد ينشأ تحت هذه الاتفاقية بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إرسال (إخطار قانوني) من أحد الطرفين إلى الآخر يعلمه بوجود نزاع فإن النزاع يجب

أن يحل بواسطة التحكيم وفقا لنظام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي.

الفقرة ١٧،٣ من الاتفاقية: يحل النزاع بواسطة ثلاثة (٣) محكمين يقوم كل طرف خلال (٣٠) يوما من تاريخ انتهاء الإخطار القانوني بتعيين محكم يقوم بدوره باختيار محكم ثالث. يكون مكان التحكيم هو دبي وتتم إجراءات التحكيم وحكم التحكيم باللغة الإنجليزية. يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ويتنازل الطرفان عن حق اللجوء لأي محكمة أو الطعن في قرار التحكيم فيما عدا طلب تنفيذ حكم التحكيم". وهكذا يتضح أن الصيغة المعيبة جعلت مسئولية هيئة التحكيم مضاعفة في تقدير اختصاصها، كما أن الصياغة كانت سببا في تحفيز المحكم ضدها للطعن في اختصاص هيئة التحكيم بسبب الإشارة في الشرط إلى التحكيم والقضاء: ذكر الاختصاص الحصري لمحاكم دبي في الفقرة ١٧،١، واختصاص المركز في الفقرة ١٧،٢. وبعد أن أشارت الهيئة إلى مبدأ صلاحية هيئة التحكيم في تحديد اختصاصها بنفسها رأت أن ما ورد في الفقرات الثلاثة وعلى خلاف الظاهر لا يتضمن أي تناقض في ذلك وإن ما ورد بالفقرة الأولى (١٧،١) غرضه الإجراءات القانونية التي هي من اختصاص القضاء كطلب الإجراءات التحفظية، والأوامر على العرائض، والتصديق على الأحكام. أما ما ورد بالفقرتين (١٧،٢ و ١٧،٣) فهو يخص الاختصاص بالتحكيم الموكول للمركز. وكان بإمكان هيئة التحكيم تفسير الفقرات بطريقة تؤدي إلى أن اجتماع الإشارة إلى التحكيم والقضاء في شرط واحد يفسر لصالح التحكيم لأن القضاء بصفته ولاية عامة لا يحتاج إلى النص عليه. أما التحكيم كاستثناء فينص عليه.

٤/ حكم التصديق الصادر عن المحكمة الابتدائية بدبي: دفعت الشركة التي حكم عليها بتسديد المبالغ المالية التي تلقتها من المدعي مع دفع المصاريف ببطلان حكم التحكيم بدعوى أن الوحدة العقارية محل النزاع لم تكن مسجلة بالسجل العقاري المبدئي في إمارة دبي مما يجعل حكم هيئة التحكيم مخالفا لقاعدة قانونية أمرة مما يجعل الحكم باطلا ويجعل شرط التحكيم الوارد في عقد البيع باطلا. وللإجابة على هذه الدفوعات، ذكرت المحكمة ببعض المبادئ الأساسية التي تحكم التحكيم:

- التأكيد على أن بطلان العقد الأصلي والمتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم ساريا ومنتجا

لأثره ما لم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته. وبذلك تكون المحكمة قد أكدت استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي ورد فيه الشرط. و بناء عليه لا معنى لمن يدعي بطلان التحكيم بسبب بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم.

- التأكيد على أن النظر في التصديق على حكم التحكيم من قبل المحكمة لا يشمل جوهر القضية ولا تقدير الأدلة. فمحكمة التصديق لا تعيد النظر في القضية مرة ثانية (وإلا ما الغاية من التحكيم)، بل يقتصر نظرها على بعض المسائل الشكلية.
- التأكيد على أن بسط هيئة التحكيم لرقابتها على حكم المحكمين لا يستوجب أن ترفق ماديا صورة من اتفاق التحكيم، بل يكفي إيراد فحوى الشرط في حكم التحكيم. وهذا ما قامت به هيئة التحكيم في مقدمة الحكم حيث ذكرت حرفيا البند ١٧ بفقراته الثلاثة. وبذلك تكون المحكمة قد فسرت عبارة "صورة من الاتفاق على التحكيم" المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢١٢ من مجلة الإجراءات المدنية على أنها إيراد الاتفاق على التحكيم.

وبعد التذكير بهذه المبادئ، رأت المحكمة أن حكم التحكيم الذي صدر عن هيئة التحكيم المشكلة وفق نظم ولوائح المركز "قد استوفى مقوماته الشكلية اللازمة لصحته وتضمن ما يفيد رعايته لأصول المحاكمات ومبدأ المواجهة بين الخصوم وخلت الأوراق ما يفيد معارضته لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم بشأن الموضوع ذاته. وكان ما فصل فيه الحكم يتعلق بحقوق والتزامات طرفي عقد البيع لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب ومن ثم فلا يوجد مانع من تنفيذ الحكم بما يوجب التصديق عليه عملا بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات المدنية وهو ما تقضي به المحكمة على ما سيجري به القضاء في المنطوق... وحكمت المحكمة حضوريا بالمصادقة على حكم المحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٠٢) المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم وألزمت المدعى عليها بمصروفات الدعوى وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة".

ومثل هذه الأحكام تعزز مكانة المركز في محيطه القانوني والمالي وتعطي مصداقية للتحكيم المؤسسي الذي ينتهجه المركز. كما أن صدور مثل هذه

دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨، العدد ١

الأحكام يعد مؤشرا على تبوء دبي مكانة مهمة في دعم التحكيم، الأمر الذي يجعل من دبي مركزا ماليا معززا ببنية قانونية قوية تستجيب للمعايير الدولية.



# عرض ونقد لكتب وأطروحات



